

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص: قانون الأعمال

قسم: الحقوق

مذكرة مكملّة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

سياسة التجنيح في ظل تعديل قانون العقوبات 06/24

تحت إشراف البروفيسورة:

أ.د. مشري راضية

من إعداد الطالبتين:

. بوخناف هديل

. قرباجي أميمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بوسنة رابح	أستاذ محاضر "أ"	8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
أ.د. مشري راضية	أستاذة التعليم العالي	8 ماي 1945 قالمة	مشرفا
د. أومدور رجاء	أستاذ محاضر "ب"	8 ماي 1945 قالمة	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

{قُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ اَعْمَالَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}

صدق الله العظيم

شكر وتقدير:

الصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين الحمد لله، نحمده
ونستعين به، ونستهديه

نتقدم بأسمى آيات الشكر الجزيل والعرفان والتقدير والمحبة
إلى مؤطرتنا البروفيسورة مشري راضية التي تفضلت بالإشراف على
هذه المذكرة

كما نتقدم بفائق الاحترام والتقدير إلى كل الأساتذة وكل الأسرة الجامعية
في كلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة قالمة.

ولا ننسى معلمينا ومربيننا وموجهينا في الدراسة الابتدائية

والمتوسط والثانوية.

الطالبتان:

بوخناف هديل

قرباجي أميمة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
الأنبياء والمرسلين

إلى من كان أول حب في حياتي، إلى من علمني المعنى الحقيقي للقوة والشهامة إلى من رباني وأحسن
تربيتي، إلى من دعمني وساندني في كل خطواتي... إلى الذي أستمد منه الثبات الى السند الذي لا
يخيب إلى والدي الحبيب أقدم هذا العمل عربون شكرٍ وإمتنان.

إلى من كانت الحضن الأول والدائم، إلى من حملتني في قلبها قبل أن تحملني بين يديها إلى من
غرست فيّ شخصي الحب والثقة، إلى قلبٍ لا يعرف إلا العطاء... إلى قرة عيني وأغلى ما أملك إلى أمي
الحبيبة، لا كلمات توفيكِ حقكِ، لكِ مني هذا العمل إهداء ووفاء

إلى من أحاطتني بعطف الأخت وحنان الأم إلى من غمرتني باهتمامها وحنانها وكأني من صُلبها، إلى
أمي الثانية، إلى خالتي العزيزة، لك في قلبي مكانة لا تشبه أي مكانة، ولكِ مني كل الشكر والمحبة
إلى جدتي فطيمة، أطال الله عمرك، وأدامك لنا يا ملاذي الدافئ يا نبع حكمتي، حفظك الله ورعاكِ.

إلى إخوتي، وإلى كل فرد من أفراد عائلتي داخل الوطن وخارجه، أنتم النور الذي أستنير به في حياتي.

إلى روح عمتي الفقيدة، رحمك الله وغفر لك، أهدي هذا العمل لذكراك الطاهرة.

وإلى صديقة أثبتت أن عمق العلاقة لا يُقاس بطول المعرفة والسنين ولا بقرب المسافة ولا بفرق
الأعمار، بل بنقاء القلوب وصفاء النية... ليندة شكرا على سهرك معي ومساندتك المستمرة لي، رغم
قصر مدة تعرفنا إلا أنك كنتِ الأقرب لقلبي وهذا العمل المتواضع أهديه إليك بكل محبة وإمتنان.
فلتظلي دائماً منارة للعدالة، يا أيتها القاضي المنصفة، لكِ كل التقدير، ولعدلكِ أرفع قبعة الاحترام.

بوخناف هديل

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد، أهدي هذا العمل المتواضع:
إلى والدي، رفيق رحلتي في هذا المسار، الذي تقاسم معي سهر الليالي وتعب الأيام، فكان
السند الذي لا يميل، والدعم الذي لا ينقطع، فكما نلنا الشهادة معًا، تقاسمنا الحلم
خطوة بخطوة. شكرًا لأنك كنت دومًا هناك.

إلى أمي، التي كنت أجهل حكمة قراراتها في صغري، لأدرك حين كبرت أن كل ما ظننته
تقييدًا، كان حبا يحرسنا بطريقته، وأن في كل ما فعلته كان الحب والخوف علينا. شكرًا
لأنك كنت دائما تفكرين بخطوة قبلنا، لمصلحتنا.

إلى إخوتي الأعزاء، من تشركنا مع تفاصيل الحياة ومذاق اللحظات الجميلة.
إلى أحمد، توأمي رغم فرق العمر، كنا كأننا انعكاسان لبعضنا، نفرح سويا ونختلف سويا،
ثم نعود كما كنا.

وإلى أمينة وأنس، صغار البيت، مصدر البهجة والفوضى المحببة، الذين لا تكتمل
الجلسة دون ضحكاتهم العفوية.

وإلى من كان له أثر طيب في هذه الرحلة، وإن بدا خفياً.
إلى صديقاتي، رفيقات القلب والروح، من كنّ البلمس في لحظات التعب.
شكرًا لأنكم كنتم في كل محطة... الأجل والأقرب.

إلى هنا أنهي كلماتي ومن خلف هذه النهايات تكمن الحكاية.

أميمة قرباجي

مقدمة

مقدمة

تعد الجريمة سلوكا منحرفا عن القواعد القانونية والاجتماعية يمس بأمن الأفراد ويهدد إستقرار المجتمعات، الأمر الذي إستدعى تضافر الجهود على المستويين الوطني والدولي لمواجهتها والحد من آثارها. وقد برز الاهتمام الدولي بظاهرة الإجرام منذ ظهور علم الإجرام والعقاب خاصة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث بدأت تتبلور المفاهيم العلمية المرتبطة بأسباب الجريمة وسبل الوقاية منها. وفي هذا السياق تبنت الأمم المتحدة قضية مكافحة الجريمة ضمن أولوياتها حيث رفعت راية التصدي لمظاهر الإجرام بمختلف أشكاله من خلال عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية للوقاية من الجريمة. وبالنظر إلى أن الجرائم لا تتدرج جميعا ضمن درجة واحدة من الخطورة سواء من حيث طبيعتها أو من حيث الأثر الذي تخلفه على المجتمع ، قضت العدالة الجنائية تصنيف الأفعال الإجرامية وفقا لمعايير دقيقة تراعي جسامة الفعل وخطورته ومن هنا إعتمدت معظم التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات) والذي يعد من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي، حيث يفرق المشرع بين الجنايات والجنح والمخالفات بناء على معيار خطورة الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له ويترتب على هذا التقسيم أن يقوم المشرع بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها في قانون العقوبات أو قوانين خاصة، بما يسمح بتصنيفها ضمن إحدى الفئات الثلاثة المشار إليها وذلك وفقا لدرجة جسامة الفعل المرتكب، حيث يترتب على هذا التصنيف تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية، فيختص قسم الجنح في الجرائم التي تأخذ وصف جنحة بينما تختص محاكم الجنايات بالجرائم التي تأخذ وصف جنائية أي بحسب طبيعة الجريمة المصنفة، غير أنه وفي بعض الحالات على الرغم من تصنيف المشرع لفعل ما ضمن دائرة الجنايات قد تتجه الجهات القضائية إلى عدم الإلتفات إلى الظروف القانونية أو الواقعية المحيطة بالفعل، مما يترتب عليه إحالة الدعوى إلى قسم الجنح عوضا عن محكمة الجنايات على الرغم من إنطباق الوصف القانوني للجنائية على الفعل محل المتابعة، هذا وقد يتدخل المشرع أحيانا عبر تعديلات تشريعية تهدف إلى تنزيل الوصف القانوني لبعض الجرائم من جنائية إلى جنحة. وهو ما يعبر عنه بمصطلح **التجنيح** الذي تم إعتماده إستنادا إلى ما رسخه القضاء من إجتهاادات إستهدفت معالجة بطيء الإجراءات وتخفيف الضغط على محاكم الجنايات مع تسريع وتيرة الفصل في القضايا.

وإن كانت النشأة الأولى للتجنيح ذات طابع قضائي فإن تطوره عبر الزمن دفع بعض التشريعات إلى تبنيه ضمن إطار قانوني مقنن وذلك لضبط ممارسته والحد من مظاهر الخروج عن الضوابط الإجرائية، ومع

ذلك لاتزال الممارسة القضائية تجمع بين التجنيح القضائي والتجنيح القانوني بالنظر إلى ما يحققه من أهداف عملية وعلمية سواء في مجال تسريع الإجراءات وتخفيف العبء عن محاكم الجنايات أو في نطاق تحقيق العدالة العقابية عبر مبدأ تفريد العقوبة بما يراعي ظروف الجريمة وشخصية الجاني على حد سواء.

أهمية الدراسة:

نظرا لكون التجنيح قد نشأ في البداية من خلال الإجتهااد القضائي دون أن يستند إلى نص قانوني صريح يجيزه، فإن ذلك يثير إشكالية قانونية تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي أن تحدد الجرائم ووصفها القانوني بدقة في إطار نصوص قانونية واضحة، ومن هذا المنطلق يعد التجنيح في هذه الحالة نوعا من التكييف غير السليم للوقائع مما قد يفهم على أنه خروج عن النص أو تحريف لمضمون الجريمة. وبالتالي فإن بروز التجنيح القانوني يشكل محورا مهما لفهم سياسة التجنيح المعتمدة في ظل قانون العقوبات 06/24، ومن هنا تأتي أهمية دراستنا لهذه السياسة، بهدف تحليل مدى فاعليتها وإنعكاساتها على العمل القضائي وكذا أثرها على المجتمع من حيث تحقيق العدالة وضمان التوازن بين الردع والإصلاح.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف من دراستنا لموضوع سياسة التجنيح في ظل تعديل قانون العقوبات 06/24 في الوقوف على التوجه التشريعي الذي إنتهجه المشرع الجزائري لا سيما من خلال تحليل مدى نجاح هذه اسيااسة في تحقيق الأهداف المرجوة وعلى رأسها تسريع وتيرة الإجراءات القضائية. وتكريس عدالة جنائية أكثر فاعلية ومرونة. كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى إنسجام هذا التعديل التشريعي مع متطلبات تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع الجنائي وضمان الحقوق والحريات الأساسية في إطار إحترام المبادئ العامة للعدالة الجنائية، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء هذا الموضوع استنادا إلى جملة من الإعتبارات منها ما هو موضوعي يتعلق بأهمية الإشكالية محل البحث، ومنها ما هو ذاتي يعكس اهتمام الباحثين به.

الأسباب الموضوعية

يعد موضوع تجنيح الجنايات من المواضيع الجوهرية التي إستقطبت إهتمام الباحثين في مجال القانون الجنائي، بالنظر إلى ما يثيره من إشكالات قانونية وعملية تتعلق بتحقيق التوازن بين مقتضيات الردع العقابي ومتطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج. وفي هذا الإطار جاء القانون 06/24 كمبادرة تشريعية من المشرع الجزائري تهدف إلى إعادة رسم معالم السياسة الجنائية من خلال تبني مقاربة أكثر مرونة وإنسانية، تتيح إمكانية تحويل بعض الجنايات إلى جنح وفق شروط وضوابط محددة حيث شكل هذا التوجه أحد الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا لإختيار هذا الموضوع والتعمق في دراسته وتحليل إشكاليته.

الأسباب الذاتية

أما من حيث الدوافع الذاتية لاختيار موضوع سياسة التجنيح في ظل تعديل قانون العقوبات 06/24 فيمكن إرجاعها إلى الاهتمام الشخصي والميول الأكاديمي نحو الدراسات الجنائية بالنظر إلى ما يتميز به هذا الفرع من حيوية وتطور مستمر فضلا عما يطرحه من إشكالات قانونية عميقة تثير التفكير والنقاش، كما أن حبنا الكبير للأستاذة المشرفة صاحبة إقتراح هذا الموضوع وما عرف عنها من جدية في العمل وحرص علمي في متابعة الطلبة وتوجيههم، قد شجع بدوره مصدر تشجيع ودافعا معنويا قويا لإختيار هذا الموضوع والإنخراط في دراسته بجدية وإهتمام.

صعوبات الدراسة:

عرفت هذه الدراسة خلال مسارها البحثي جملة من التحديات تمثلت في الأساس:

- ✓ كان نقص المراجع المتخصصة أحد الإشكالات الأساسية التي واجهها البحث، وذلك لكون الموضوع من المواضيع الحديثة التي لم تحظى بعد بإهتمام كاف من قبل الباحثين، مما صعب من عملية التوثيق العلمي.
- ✓ بعض المراجع المتوفرة شابها نقص في المعطيات ودقة في المحتوى مما إستوجب بذل جهد إضافي للتحقق من صحة المعلومات المعتمدة.
- ✓ شكل ضيق الوقت عائقا إضافيا أثر على حسن تنظيم العمل البحثي وتوزيع الزمن بين مراحل جمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها.

الدراسات السابقة:

سعاد حايد، مقال بعنوان تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري"، منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، سنة 2020، والذي عالج مسألة التجنيح من زاوية التطبيق القضائي، حيث ركزت على الممارسات العملية في هذا المجال، إلى جانب استعراض النتائج المترتبة عنه.

أما دراستنا فقد انصرفت الى معالجة توجه مختلف للتجنيح، وذلك من خلال تسليط الضوء على سياسة التجنيح في ظل التعديلات الأخير لقانون العقوبات 06\24، من خلال تحليل دقيق للنصوص المعدلة وإستعراض الجرائم المجنحة، مع التطرق إلى الآثار القانونية والقضائية التي أفرزها هذا التوجه التشريعي الجديد.

كما عالج الباحث نير دادي أوبكة الموضوع نفسه ضمن مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، بعنوان "تجنيح الجنايات على ضوء الممارسات القضائية"، خلال السنة الجامعية 2024/2023، حيث خصّصت دراسته لتبيان الطبيعة القانونية للتجنيح القضائي، من خلال توضيح مفهومه وتمييزه عن مفاهيم مشابهة، إضافة إلى عرض آليات تطبيقه داخل الجهاز القضائي.

وفي هذا السياق، تنفرد دراستنا عن سابقتها بكونها عالجت موضوع التجنيح القانوني كخيار تشريعي، لا مجرد ممارسة قضائية، وهو ما يميّزها عن الدراسة السابقة التي انصبت أساساً على البعد القضائي في معالجة هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

تأسيسا على ما سبق نسعى لمعالجة الإشكالية الرئيسية الآتية:

هل إستطاع المشرع الجزائري، من خلال سياسة التجنيح التي أقرها بموجب القانون 06/24 أن يحقق التوازن بين متطلبات الردع الجنائي وضمان الحقوق والحريات الأساسية في إطار إحترام المبادئ العامة للعدالة الجنائية؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الجزئية تتلخص فيما يلي:

- فيما يتمثل الإطار المفاهيمي لسياسة التجنيح؟

- ماهي الآثار المترتبة عن سياسة التجنيح في ظل تعديل قانون العقوبات؟

المنهج المعتمد في الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وتعقيد الإشكالية المطروحة، إرتكزنا أثناء دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لا سيما قانون العقوبات 06/24.

بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي تم إعتماده في الإطار المفاهيمي قصد توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع البحث.

خطة الدراسة:

لدراسة ومعالجة الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة قسمنا الموضوع إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول منه لتبيان الإطار المفاهيمي لسياسة التجنيح، مبرزين ماهية سياسة التجنيح المبحث الأول مع التطرق إلى الجنايات الخاضعة للتجنيح في ظل القانون 06/24 المبحث الثاني.

في حين خصصنا الفصل الثاني من هذا البحث لدراسة الآثار المترتبة عن سياسة التجنيح، وذلك بدراسة أثر سياسة التجنيح على صعيد العمل القضائي المبحث الأول لنتطرق بعدها إلى أثر سياسة التجنيح على صعيد العمل القانوني المبحث الثاني.

وفي النهاية قد اختتمنا دراستنا هذه بخاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والإقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لسياسة التجنيح

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسياسة التجنيح

يعد التجنيح من الآليات المستحدثة في العمل القضائي وقد تبنتها عدة دول، من بينها الجزائر نظرا لما توفره من مزايا عملية أبرزها تخفيف العبء الواقع على المحاكم الجنائية وتسريع وتيرة الفصل في القضايا، وتماشيا مع هذا التوجه برز توجه قانوني مواز تمثل في تجنيح بعض الجنايات خاصة تلك المرتبطة بجرائم الفساد وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية العميقة على كيان الدولة وإقتصادها.

إن التحولات والتحديات التي فرضتها المستجدات الوطنية والدولية دفعت الجزائر إلى الانخراط في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة الفساد. ومن ذلك إنضمامها إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004. وقد ترجمت هذه الإلتزامات الدولية إلى خطوات تشريعية فعلية من خلال إصدار القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي شكل حجر الأساس في إطار السياسة التشريعية الجزائرية لهذه الظاهرة، وفي إمتداد هذا التوجه وسع المشرع نطاق التجنيح ليشمل أيضا بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بموجب القانون 06/24 وهو ما يمثل تطورا جديدا في السياسة الجنائية الجزائرية.

وبناء على ما تقدم، فقد إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولنا فيه ماهية سياسة التجنيح

المبحث الثاني: خصصناه لدراسة الجرائم التي خضعت لآلية التجنيح بموجب القانون 06/24

المبحث الأول: ماهية سياسة التجنيح

عند إحالة ملف الإجراءات إلى النيابة العامة تدخل الدعوى العمومية مرحلة جديدة تترتب عنها آثار قانونية هامة بالنسبة للشخص الموجه إليه الإتهام سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا وذلك بعد تحديد المركز القانوني لأطراف الخصومة وفي إطار ترشيد المتابعة الجزائية يكون للنيابة العامة سلطة تقديرية في إتخاذ قرار المتابعة من عدمه فإذا رأت عدم وجود مبرر للاستمرار في الدعوى جاز لها إتخاذ قرار الحفظ ما يؤدي إلى إنهاء الدعوى دون متابعة، كما قد تلجأ النيابة كذلك إلى تحويل بعض القضايا ذات الطابع الجنائي إلى قضايا جنحية إستنادا إلى إعتبارات واقعية أو قانونية تفرضها ظروف الدعوى في إطار مايعرف بسياسة التجنيح. وإنطلاقا من هذا سنخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم التجنيح والغاية المرجوة منه حيث تم تقسيمه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف سياسة التجنيح وأسباب إعتمادها، بينما خصصنا المطلب الثاني لتمييز التجنيح عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة وذلك من خلال فرعين الأول يتناول الفرق بين التجنيح وإعادة التكييف في حين أن الثاني يوضح التمييز بين نوعي التجنيح.

المطلب الأول: مفهوم التجنيح

بناء على السياسات المتبعة التي قد يكون لها تأثيرات كبيرة على المدعى عليه في حال صدور حكم الإدانة تميل بعض السلطات القضائية والمحاكم إلى إعتماذ سياسة التجنيح. وفي هذا السياق سنتناول في هذا المطلب شرح مفهوم سياسة التجنيح وتعريف التجنيح في الفرع الأول، بالإضافة إلى إستعراض الأسباب التي تدعو إلى الأخذ به في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التجنيح

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والإصطلاحي للتجنيح.

أولا: التعريف اللغوي للتجنيح

التجنيح مصدر جَنَحَ.

جَنَحَ، يُجَنَحُ، تَجْنِيحًا، فهو مُجَنَحٌ ونقول

جَنَحَ الرجل: نسب إليه جُنَاحًا أي ذنبًا.

جَنَحُ المخالفة/ جنح الجناية عَدَّها جنحة¹

أي إعتبار الجريمة المرتكبة جنحة.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للتجنيح

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للتجنيح القانوني ضمن النصوص التشريعية تاركا مهمة تحديده للفقه. ولتحديد مفهوم التجنيح القانوني يستوجب أولا الوقوف على التجنيح بصفة عامة والذي يقصد به معاملة الجريمة باعتبارها جنحة من حيث العقوبة، رغم أن طبيعتها الأصلية جناية²، وهذا ما يجعل تصنيف الجريمة يحتل مرتبة وسطى بين المخالفة والجناية، سواء من حيث درجة الخطورة أو جسامة الفعل أو طبيعة العقوبة المقررة.

أما التجنيح القانوني فيقصد به على وجه الخصوص تحويل الجناية إلى جنحة من طرف المشرع بناء على نص قانوني، وذلك من خلال تخفيض العقوبة السالبة للحرية المقررة للجناية، بحيث تتغير طبيعتها من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس³، مما يؤدي إلى تغيير التكيف القانوني للفعل إنسجاما مع طبيعة العقوبة الجديدة فيصبح جنحة.

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بسياسة التجنيح

توجد مجموعة من المقتضيات التي أدت إلى ورود سياسة التجنيح واعتمادها كآلية من آليات العمل القضائي، فهناك منها الإجرائية وأخرى موضوعية، تم اعتمادها نظرا إلى السرعة والبساطة في الإجراءات في الجَنَح وما يقابلها من إجراءات معقدة وبطيئة أمام الجنايات، مع ما جاء من تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية مثل إجراء المثول الفوري هو محاكمة سريعة مقارنة بمحاكمة الجَنَح وهو الحال كذلك

¹ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، <https://www.almaany.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 26 أبريل 2025 على الساعة 11:30 صباحا.

² Henri Verdun des pratiques judiciaires de correctionnalisation étude synthétique et critique ,imprimerie d'édition Paul Roubaud-Aix_en_provence ,Annee 1922.p7.

³ سعاد حايذ، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة صادرة عن مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020، ص 1023.

بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنج.¹ وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع لنعرض مبررات الأخذ بسياسة التجنيح من الجانب الإجرائي أولاً بالإضافة إلى المبررات الموضوعية كجزء ثاني.

أولاً: المبررات الإجرائية للأخذ بسياسة التجنيح

المبررات الإجرائية وهي تلك الظروف المتعلقة بالظروف القانونية والإدارية.

1/الضغط على السجون: مشكلة إكتضاض السجون هي مشكلة يعاني منها العالم بأكمله، بسبب كثرة المجرمين وعددهم المتزايد، بالإضافة إلى قلة وندرة السبل المناسبة للحد من الجرائم وتكرارها، حيث أن الدراسات تشير إلى ارتفاع نسبة أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في المؤسسات العقابية وهو الأمر الذي حال دون تمكن هاته الأخيرة من تحمل واستيعاب النزلاء وتأهيلهم.²

2/التسهيلات في الإجراءات القضائية: إن تعديل تصنيف الجرائم من جنائية إلى جنحة هو محاولة لتسيير وتسهيل الإجراءات القضائية، وتقليص للوقت والتكاليف المرتبطة بالجناية وهذا فيما يخص الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على سلامة وعدالة المجتمع، كما يمكن أن يساهم التجنيح في سهولة الإجراءات وتسريعها.

ثانياً المبررات الموضوعية للأخذ بسياسة التجنيح

عندما نقول المبررات الموضوعية نقصد بذلك الأسباب الواقعية المرتبطة بطبيعة الجريمة وخطورتها وظروفها ونتائجها.

1/الأزمة الاقتصادية والاجتماعية: إن انشاء السجون بأنواعها وإدارتها والقائمين عليها تكلف الدولة أموالاً طائلة، بصرف النظر عما تجهزه وتوفره الدولة من أموال لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى كمواطنين صالحين، حيث أن أساس المشكلة في كون أن القضاء لا يراعي عملية العرض والطلب، فالأحكام القضائية تكون بالسجن دون النظر إلى السجون إن كانت مكتظة

¹ محمد داحي، النيابة ضمن التنظيم القضائي في الجزائر، منشورات نوميديا، الجزائر، سنة 2013، ص218.

² فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2010، ص 77.

أم لا، وهذا لأن المحاكم ترى أن هذه ليست مشكلتها بل هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير مؤسسات عقابية جديدة.¹

2/تحقيق التوازن بين العقوبات و الظروف الجرمية: قد تكون الأفعال المرتكبة، رغم احتمال وصفها بالجناية، ذات ضرر محدود أو تافه لا يبرر إحالتها إلى محكمة الجنايات، خاصة إذا كانت العقوبة المحتمل النطق بها لا تتجاوز في شدتها عقوبة الجنحة، ففي مثل هذه الحالات قد يكون من الأجدر إحالة الملف منذ البداية إلى محكمة الجنح تجنباً للإجراءات الطويلة و المكلفة التي تتسم بها محكمة الجنايات، و الأهم من ذلك أن محكمة الجنايات تعد جهة قضائية ذات مكانة و هيبة، لا ينبغي انقال كاهلها بجرائم بسيطة لا ترقى إلى مستوى الجسامة التي تستوجب عرضها أمامها، حتى لا تفقد هذه المحكمة هيبتها و مصداقيتها. ولهذا فإن اعتماد سياسة التجنيح يعد توجها عقلانياً، يهدف إلى تخفيف العبء عن محكمة الجنايات، مما يتيح لها التفرغ للجرائم الأشد خطورة و الأكثر تعقيداً.²

المطلب الثاني: تمييز التجنيح القانوني عن بعض المصطلحات المشابهة له

كثيراً ما يطرح لبس و خلط مفاهيمي يتعلق بتداخل مفهوم التجنيح مع مفاهيم قانونية أخرى تتقاطع معه في المعنى، مما يُفضي في بعض الأحيان إلى صعوبة التمييز بينها، لاسيما بين مصطلحي التجنيح وإعادة التكيف من جهة، و مصطلحي التجنيح القضائي و التجنيح القانوني من جهة أخرى. لذلك ارتأينا تخصيص الفرعين التاليين لتوضيح أوجه التمايز بين هذه المصطلحات: حيث خُصص الفرع الأول للتمييز بين التجنيح وإعادة التكيف، بينما خُصص الفرع الثاني للتمييز بين نوعي التجنيح، أي القانوني و القضائي.

الفرع الأول: تمييز إجراء إعادة التكيف عن سياسة التجنيح

يعد التكيف إجراء أساسياً يترتب عليه تحديد مصير الدعوى الجزائية، سواء بإدانة المتهم أو بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه³ إذ يشكل مرحلة أولية ضرورية تعتمد عليها النيابة العامة لتصنيف الواقعة الإجرامية

¹ عبد الكريم بلعربي، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوي الحبس قصير المدة نحو سياسة عقابية معاصرة، دفاثر السياسة والقانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دون المجلد، العدد 19، سنة 2018، ص26.

² زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015، ص34.

³ محمد الطاهر رحال، إعادة التكيف القانوني للوقائع أمام المحكمة الجنائية الابتدائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، المجلد 33، العدد 02، سنة 2019، ص792.

وإسنادها الى النص القانوني الملائم وفقا للتقسيم الثلاثي للجرائم: جنايات، جنح ومخالفات.¹ كما يمكن أن يكون لتكييف الواقعة محلا للمراجعة والتعديل فنكون بصدد تكييف ثاني أو ما يسمى بإعادة التكييف.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا لمفهوم إعادة التكييف في نصوصه القانونية إلا أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن المقصود به هو "إعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح لها في عدة حالات سواء بتغيير درجة الجريمة بالتشديد أو التخفيف تبعا لإعادة تكييف الواقعة"²، ويندرج هذا الإجراء ضمن السلطة التقديرية المخولة لغرفة الاتهام أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي حيث يلجأ إليه متى تبين أن الوصف القانوني المعتمد والمسد للوقائع لا ينسجم مع الوصف القانوني السليم.³

أولاً: أمام قاضي التحقيق

يقيد قاضي التحقيق بالوقائع دون أن يكون ملزماً بالتكييف فإذا توصل بعد دراسته للوقائع المحالة إليه أن وصفها غير صحيح استناداً إلى سلطته التقديرية جاز له أن يعيد تكييفها سواء بالتخفيف أو بالتشديد دون المساس بدرجة الجريمة كإعادة التكييف من جناية إلى جناية أو من جنحة إلى جنحة أو من مخالفة إلى مخالفة.⁴

ثانياً: أمام غرفة الاتهام

تمارس غرفة الاتهام إعادة تكييف الوقائع وفقاً للاستتلافات المعروضة عليها وذلك في إطار رقابتها على قرارات قاضي التحقيق. وقد جاء قرار المحكمة العليا لتأكيد هذا الدور بأنه "من المستقر عليها قانوناً وقضاء أنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا غير الوصف المعطى لها فإنه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ

¹ رؤوف عبيد، تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم، الطبعة الأولى، مكتبة رقاد القانونية، سنة 2012، ص 09.
² كمال بوشليق، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المفكر، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون المجلد، العدد 14، دون سنة النشر، ص 573.

³ محمد أمين زيان، التجنيح القضائي واقع يبحث عن الشرعية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلة صادرة عن معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص 1123.

⁴ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 573.

في تطبيق القانون.¹ ويكون بالتخفيف أو التشديد، وعادة يكون التشديد بتوجيه اتهام جديد في إطار احترام التقيد بالوقائع والأشخاص كما جاء في قرار المحكمة العليا أنه "يجوز لغرفة الاتهام طبقاً لمقتضيات المادة 187 من هذا القانون أن تأمر بتوجيه اتهامات جديدة لم يسبق أن تناولها قاضي التحقيق شريطة استخلاصها من الوقائع موضوع المتابعة وإلا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك البطلان والنقض".² ويمكن أن يكون إعادة التكييف دون المساس بدرجة الجريمة أي من جنائية إلى جنائية.

ثالثاً: أمام جهات الحكم

المحكمة ملزمة بالنظر في الوقائع الواردة في طلب التقديم للمحاكمة وفقاً لاختصاصاتها سواء في قسم المخالفات أو قسم الجرح أو قسم الأحداث. ولكل منها حق تغيير الوصف القانوني دون تعديل الاسم القانوني للواقعة. إنه متى غيرت المحكمة التكييف القانوني تعين عليها الحكم وفقاً للتكييف الجديد فليس لها الحق أن تحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية عن التكييف القديم في انتظار النيابة العام أن تقيم التكييف الجديد ذلك أن الحكم بعدم المسؤولية أو البراءة يكون على أساس الفعل وليس على أساس الوصف.

ويرجع سبب التعديل إلى اختلاف وجهات النظر أو عدم وجود أحد عناصر الواقعة أو ظروفها أو خطأ في تكييفها. بالإضافة إلى أن مبدأ الشرعية يلزم بتغيير التكييف الخاطئ وإتباع شرعية التجريم والعقاب.³

ويهدف من خلال هذا الإجراء ضمان التطبيق السليم والدقيق للقواعد القانونية المقررة بغض النظر عما إذا كان التكييف الجديد أشد أو أخف من التكييف الأولي مادام يتماشى مع الوقائع الثابتة ومع النصوص القانونية ذات صلة.⁴ ويستعمل البعض مصطلح تعديل التهمة للدلالة على إعادة التكييف وهما مصطلحين مترادفين في مجال القانون الجزائي حيث يشيران إلى نفس الإجراء وهذا ماورد في قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه "أن تعديل التهمة عملية مقتضاها إعطاء قضاة الموضوع الوصف القانوني الصحيح الذي يتلاءم مع الواقعة التي تثبت لديهم".⁵

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 77746، قرار بتاريخ 8 جانفي 1990، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1993، ص 264.

² المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 58444، قرار بتاريخ 26 أبريل 1988، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1992، ص 158.

³ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 574.

⁴ محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 790.

⁵ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 573.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاف بين إعادة التكييف والتجنيح يكمن في أن التجنيح هو تنزيل عقوبة الجناية إلى جنحة أما إعادة التكييف هو إضفاء عنصر الصحة على تكييف واقعة ثبتت عدم صحة تكييفها.

الفرع الثاني: تمييز التجنيح القانوني عن التجنيح القضائي

تعتبر سياسة التجنيح من الممارسات التي تهدف إلى تحويل الوصف القانوني للوقائع الإجرامية من جناية إلى جنحة مما يؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة، وتعتبر هذه المسألة من المواضيع الهامة في مجال القانون الجنائي. وفي هذا السياق قد يلتبس مفهوم مصطلح التجنيح القانوني بمفهوم مصطلح التجنيح القضائي غير أن إمعان النظر في كل منهما يبين أن الفرق بينهما كبير، الفرق بينهما كبير. إن من الناحية العملية كثيرا ما تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن وقائع تتوافر فيها أركان الجناية إلا أنها تحيل الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى محكمة الجناح على أساس جنحة لتطلب منها توقيع العقوبة الجنحية وبالتالي تصبح محكمة الجناح جهة فصل في وقائع أصبغ عليها المشرع الطابع الجنائي.¹ وهذا ما يسمى بالتجنيح القضائي للوقائع والذي يعتبر من الممارسات القضائية الشائعة في العديد من الأنظمة القانونية بما فيها النظام الجزائري رغم عدم وجود نص قانوني صريح يجيزه. ويرى شراح القانون أن التجنيح القضائي "يتم خرقا لمبدأ الشرعية الجزائية لما يتضمنه من تحريف وإنكار للوقائع، قد يتضمن حذفاً للظروف المشددة المشكلة لجناية فينزل بها إلى مصاف الجنحة."² "فهو إجراء مخالف للقانون شائع عمليا مفاده أن تحال أمام محكمة الجناح واقعة هي في حقيقتها عبارة عن جناية."³ حيث يلجأ إلى هذا الإجراء كل من النيابة العامة وقضاة التحقيق وأحيانا غرفة الاتهام متى تبين لهم من خلال الوقائع المعروضة توافر جملة من الاعتبارات تعود في مجملها إلى ظروف الجاني أو قسوة العقوبة مقارنة بظروف الجناية المرتكبة أو تفاهة الضرر الناشئ للجريمة.⁴

ومثال ذلك قرار غرفة الاتهام الذي يقضي بتكييف جناية السرقة المقترنة بظرفي التعدد والليل على أنها جنحة على اعتبار أنه "بالنظر إلى الأشياء المسروقة والمختلصة يتضح على أنها أشياء تافهة لا تتطلب

¹ أرزقي سي حاج محند، التجنيح القضائي بين خرق الشرعية وحسن سير العدالة، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مجلة صادرة عن مركز البحوث القانونية والقضائية، دون مجلد، دون العدد، دون سنة النشر، ص 101.

² منير داوي أوبكة، تجنيح الجنايات على ضوء الممارسات القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2024/2023، ص14.

³ أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 101.

⁴ سعاد حايد، المرجع السابق، ص1024.

من غرفة الإتهام إحالة المتهمين على محكمة الجنايات لأن هذه المحكمة يستلزم أن تحال عليها القضايا التي تمس بالنظام العام والجرائم الخطيرة.¹ كما تجدر الإشارة إلى أن التجنيح القضائي يركز على حالات محددة تعد بمثابة تقنيات ومعايير استقر عليها الإجتهد القضائي حيث يلجأ بعض القضاة على إعتبارها أسسا يعتمد عليها في تبرير تكييف الجناية بوصف الجنحة:²

حيث يمكن رد حالات التجنيح إلى:

حالة احتمال تكييف الفعل المجرم بأكثر من وصف.

السكوت عن بعض عناصر الركن المادي والمعنوي.

التغاضي عن بعض الظروف المشددة في الجريمة.³

وهذا ما يتعارض مع التجنيح القانوني الذي "لا يلزم لإتمامه تحريف لواقعة معينة وإنما يكفي لإتمامه إبدال نوع العقوبة المقررة للجريمة لتكون عقوبة جنحة بدلا من عقوبة جناية."⁴ فهو تغيير وصف الوقائع من جناية إلى جنحة من طرف المشرع في نص قانوني ويقتضي الأمر تغيير العقوبة سالبة الحرية من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس حتى وإن اقتضى الأمر بجعل عقوبة الحبس عقوبة مشددة.⁵

فبالرجوع إلى قانون العقوبات لاسيما التعديل الأخير فإننا نجد عدة جنايات تم تجنيحها منها جريمة السرقة في المادة 353 "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية..." حيث استبدل مصطلح السجن بمصطلح الحبس وذلك للدلالة على تجنيح العقوبة الجنائية. وهنا يكمن عنصر الاختلاف بين التجنيح القضائي والتجنيح القانوني حيث يتمثل عنصر التمييز بينهما في الجهة التي

¹ قرار غرفة الإتهام لمجلس قضاء أم البواقي، المؤرخ في 29 أكتوبر 2000، المذكور من طرف ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 102.

² سعاد حايد، المرجع السابق، ص 1026.

³ سعاد حايد، المرجع نفسه، ص 1026-1028.

⁴ خزاني بالضياف، أنواع التجنيح القضائي وطرقه، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة صادرة عن جامعة أحمد دراية أدرار، دون المجلد، العدد 24، دون سنة النشر، ص 44.

⁵ سعاد حايد، المرجع السابق، ص 1023.

تباشر بالتكليف إذ يكون التجنيح قانونيا متى صدر عن المشرع بنص صريح في حين يعد التجنيح قضائيا عندما يتولى القاضي ذلك من تلقاء نفسه بناء على تقديره لظروف القضية.

المبحث الثاني: الجرائم الخاضعة للتجنيح في ظل تعديل قانون العقوبات 06/24

يشهد النظام القانوني في العديد من البلدان، تعديلات مستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد. من بين هذه التعديلات تجنيح الجنايات. حيث أن تجنيح الجنايات كما ذكرنا سابقا هو إجراء قانوني يقوم على تخفيف العقوبات المقررة لبعض الجرائم الجسيمة بحيث تصبح هذه الجرائم أقرب إلى الجنح من حيث العقوبة. يعتبر هذا التعديل من الأساليب التي تساهم في تخفيف العبء على النظام القضائي. في هذا السياق، فإن تجنيح الجنايات قد يأتي في إطار إعادة النظر في الجرائم التي تمثل خطراً كبيراً على المجتمع ولكن في حالات معينة يمكن اعتبار الجاني غير مدرك لخطورة تصرفاته أو في سياق ظروف معينة قد تساهم في تقليص درجة الجريمة. كما أن التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات قد شملت العديد من الجوانب المتعلقة بالجرائم التي يتم تجنيحها، مثل تكيف الظروف المخففة وأثرها على تحديد العقوبة المناسبة. من خلال هذا المبحث، سنتناول في المطلب الأول الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص والحريات، وفي المطلب الثاني الجرائم الماسة بالأموال العامة والخاصة.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص والحريات

تعد الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والحريات من أخطر صور الانحراف التي تؤثر سلبا وتهدد أمن واستقرار المجتمع، حيث أنها تمس بالقيم الأساسية ولهذا أولى المشرع عناية خاصة في تجريم هذه الأفعال مع عقوبات مشددة على مرتكبيها، لتأمين حياة الأفراد وتوفير الاستقرار في المجتمع. من خلال هذا المطلب سنتناول الجرائم المتعلقة بالاعتداءات على السلامة الجسدية والنفسية كفرع أول، والجرائم الماسة بالحريات وسلطات الدولة كفرع ثاني.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالاعتداءات على السلامة الجسدية والنفسية

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بالحق في الحياة الخاصة وجعلت منه حقا دستوريا، إضافة إلى أنه حق قانوني، حيث أن المشرع الجزائري كفل حرمة عدم المساس بالحياة الخاصة من خلال العديد من

النصوص القانونية وفقا لقانون العقوبات¹. علاوة على ما كرسه القانون الوضعي من حماية للكرامة الإنسانية، فإن الشريعة الإسلامية سبقت إلى التأكيد على هذا المبدأ، فجعلت من صيانة كرامة الإنسان وحفظ حرمة مقصدا شرعيا، ووضعت من العقوبات الدنيوية والأخروية ما يزر كل اعتداء يمس بحقوقه أو مقامه، تحقيقا للردع وتكفيرا للذنب. ويعد الشرف والاعتبار من الحقوق للصيقة بالشخصية القانونية، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، لما لها من ارتباط وثيق بالجانب المعنوي للذات الإنسانية. وانطلاقا من هذه الأهمية، فقد تدخل المشرع من خلال التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات، ليراجع بعض الجرائم التي تمس الأشخاص، وذلك في إطار ما يعرف بسياسة التجنيح، حيث عمد اعتمد على إعادة تكييف وصف بعض الجنايات المرتكبة ضد الأفراد، بتنزيلها إلى مستوى الجرح في حالات معينة، وهو ما سنعالجه في هذا الفرع من خلال استعراض الجرائم التي شملها هذا التعديل.

أولا: جرائم انتهاك الآداب العامة (جريمة الفعل المخل بالحياء)

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفا دقيقا للفعل المخل بالحياء²، تاركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، ولقد استقر الرأي على أنه "هو كل فعل يمارس على شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب العامة سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء"³، وقد نظم المشرع هذا الفعل ضمن نصين أساسيين هما المادتان 334 و335 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 335 قبل تعديلها على أن "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى، بعنف أو شرع في ذلك...."⁴، وهو ما جعل هذه الجريمة تُصنف ضمن الجنايات نظرا لخطورة الفعل وجسامة العقوبة المقررة له. غير أن المشرع الجزائري، في إطار التعديل الذي مس هذه المادة، اتجه نحو إعادة تكييف بعض صور هذه الجريمة، حيث أقر أنه: "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى خمس عشرة سنة، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان، ذكر كان أو أنثى، بعنف أو شرع في ذلك..."⁵، ومن هنا نستنتج أن التعديل حمل في طياته تجنيحا ضمنيا لبعض الأفعال التي كانت تدرج سابقا ضمن نطاق الجناية، خصوصا عندما لا يكون الفعل مصحوبا بعنف أو لا يصل إلى مستوى الاغتصاب.

¹ المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر من الأمر 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

² نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الطبعة 2009، ص 271.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة، الجزائر، سنة 2018، ص 104.

⁴ القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

⁵ القانون رقم 06/24 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: أعمال العنف المرتكبة من قبل الوالدين والأقارب ضد القصر

تعد أعمال العنف المرتكبة ضد القصر الذين لم يتجاوزوا سن السادسة عشرة من الجرائم التي تمس بشكل مباشر السلامة الجسدية والمعنوية للطفل، وقد جرمها المشرع الجزائري صراحة في المواد 270، 271 و 272 من قانون العقوبات، دون اعتبار لصفة الجاني. غير أنه شدد العقوبة عندما تصدر هذه الأفعال من قبل الوالدين أو الأشخاص الذين تربطهم بالطفل علاقة سلطة أو وصاية، لما تمثله هذه العلاقة من التزام بالحماية والرعاية. وتدخل أعمال العنف التي تم تجريمها ضمن جرائم العنف الأسري¹. في الصيغة التقليدية لقانون العقوبات صنف هذه الجرائم على أساس أنها جنائية وذلك حسب المادة 272: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي... (2) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270..."²

ومع ذلك، فإن التعديل الأخير لقانون العقوبات أدخل تحولا ملحوظا، من خلال إعادة تكييف بعض أفعال العنف التي لم تؤدي إلى أضرار بليغة، من جنائيات إلى جنح مشددة، وذلك حسب المادة 272 والمادة 276 حيث نصت المادة 272 على أنه "... (2) بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270..."³ وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تجنيح بعض الأفعال حفاظا على توازن الردع الجنائي دون المساس بحقوق الضحية، خاصة في سياق الجرائم الأسرية.

ثالثا: ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية الطفولة، تجلت هذه الحماية ضمن دستور 1996، والتي تم تجسيدها بالتعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أكد على التزام الدولة بضمان حقوق الطفل وسلامته من كل أشكال الإهمال أو الإيذاء. وقد تجسد هذا الالتزام على مستوى عدة نصوص جزائية⁴، من بينها المواد

¹ مباركة عامرة، الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 09، العدد 02، سنة 2018، ص 198.

² الأمر رقم 156/66، سالف الذكر.

³ القانون رقم 06/24، سالف الذكر.

⁴ عبد الرحيم قزولي، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، مجلة صادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد 01، سنة 2017، ص 225.

314، 315 و317 من قانون العقوبات، التي تُجرّم صراحة فعل ترك الأطفال القصر أو تعريضهم لخطر يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية والمعنوية، لا سيما من قبل الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم قانوناً.

بالرجوع للمادة 314 في صيغتها الأصلية، تجرم فعل ترك طفل قاصر لم يتجاوز سنه 15 سنة في مكان خال أو معرض للخطر، واعتبرت الجريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن، نظراً لما تشكله من تهديد مباشر لحياة الطفل، في حين بعد التعديل، فقد أعاد المشرع تكييف هذا الفعل في حال عدم تحقق نتيجة خطيرة أو ظرف مشدد، ليصبح جنحة، مع الإبقاء على وصف الجنائية في حال ترتب عن الترك ضرر فعلي أو خطر جسيم. باستقراء نص المادة 315 تناولت حالات يرتكب فيها الفعل من قبل أحد الأصول أو ممن لهم سلطة شرعية أو قانونية على الطفل، وكانت هذه الحالات قبل التعديل توصف في الغالب كجنائية نظراً لخطورة إخلال الجاني بالتزامه بالحماية، لا سيما إذا ترتب عن الفعل ضرر جسدي كالعاهة أو الوفاة. من التعديل فقد اعتمد المشرع تكييفاً جديداً، يتمثل في تجنيح الأفعال التي لم تسفر عن نتائج جسيمة، مع الإبقاء على وصف الجنائية للحالات التي ترتبت عنها عاهة أو وفاة أو ظروف مشددة أخرى. وبالرجوع لنص المادة 317 قبل التعديل تنطوي أيضاً على وصف الجنائية في بعض الحالات، لكن التعديل اتجه إلى تخفيف وصفها في حالة غياب الضرر، اعتبرها كجنحة، بينما أبقى على وصف الجنائية إذا نتج عن الفعل ضرر خطير¹. من خلال هذه التعديلات نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى طريقاً متدرجاً في التجريم والعقاب، من خلال تجنيح بعض صور جريمة ترك الأطفال التي لا تنطوي على خطر حقيقي، وذلك في سبيل ترشيد التدخل العقابي دون التفريط في الحماية القانونية للطفل.

رابعاً: الحيلولة دون التحقق من هوية الطفل

تهدف هذه الجريمة إلى معاقبة كل سلوك مادي يرتكب عمداً ضد الطفل ويؤدي إلى المساس بحقه في النسب مما يعيق إثبات شخصيته القانونية الحقيقية، وتكمن خطورة هذا الفعل في أنه يجرد الطفل من أحد أبرز حقوقه الأساسية، وهو الحق في التمتع بهوية ونسب صحيحين، حيث تعد هذه الجريمة وسيلة لإخفاء الحقيقة وإعطاء الطفل شخصية لا تطابق واقعه، الأمر الذي يستدعي حماية جنائية صارمة لضمان كرامة الطفل وحقه في الانتماء الأسري². وقد عالجه المشرع الجزائري في المادة 321 من قانون

¹ راجع نصوص المواد 315 و317 من القانون 06/24، سالف الذكر.

² قدور عسال غانم، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الميزان، مجلة صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، المجلد 02، العدد 02، سنة 2017، ص 262.

العقوبات، والتي خضعت للتعديل بموجب القانون رقم 06/24. حيث كانت سابقاً تجرم إسناد الطفل عمداً إلى غير نسبه الحقيقي أو القيام بأي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تشويه هويته، وتعاقب على ذلك بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في حين بعد التعديل تم تغيير العقوبة السالبة للحرية من خلال اعتماد عقوبة الحبس بدلاً من السجن مع إبقاء الغرامة كما هي.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحریات وسلطات الدولة

تعد الحريات الفردية وسلطات الدولة من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني، إذ لا يتحقق الأمن القانوني والاجتماعي إلا من خلال احترام حقوق الأفراد وضمان قيام السلطات بمهامها دون مساس أو عرقلة. ونظراً لما قد تتعرض له هذه القيم من اعتداءات، تدخل المشرع لتجريم الأفعال التي تمس بحرية الأشخاص أو تنقص من هيبة الدولة وسلطاتها. وقد عرفت بعض هذه الجرائم في الآونة الأخيرة تعديلات تشريعية تمثلت في تجنيحها، في إطار توجه نحو تخفيف العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبات أقل شدة، دون الإخلال بجسامة الفعل المرتكب.

أولاً: الإهانة والتعدي على الموظفين

تعد الإهانة أحد أشكال التعدي المعنوي على الموظف العمومي أو من في حكمه، وتتجلى في كل قول أو فعل ينال من كرامة الشخص أو اعتباره، سواء كان ذلك صريحاً كالقذف والسب، أو ضمناً يستشف منه التهكم والسخرية أو الاستهزاء بصفة من صفات المجني عليه.¹ وقد أولى المشرع الجزائي هذا النوع من الاعتداء عناية خاصة، فنص على تجريمه من خلال عدد من المواد في قانون العقوبات، لاسيما المادتين 144 و148، حيث تضمنت هذه الأخيرة العقوبات المقررة في حال التعدي بالعنف أو القوة على الموظفين العموميين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم. فقد جاء في المادة 148 ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها. وإذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس

¹ صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص 129_130.

قضائي، أو على إمام المسجد بمناسبة تأدية العبادات، تكون العقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج...¹

غير أن التعديل الأخير على هذه المادة قد أدخل تحولاً جوهرياً في تكييف الجريمة، إذ خفض وصفها من جنائية إلى جنحة جزئية، ما لم تُسفر الأفعال المرتكبة عن سفك دماء أو جرح نازف، أو في حال توفر ظروف مشددة كالعاهة المستديمة أو الوفاة، والتي تُبقي الجريمة في دائرة الجنائيات. وقد تم تأكيد هذا الاتجاه من خلال الصيغة المعدلة للمادة 148 التي نصت على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعتدي بالعنف أو بالقوة على قاض أو موظف أو ضابط عمومي أثناء أو بمناسبة مباشرة أعمال وظائفه. وإذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أو على ضابط عمومي أو على إمام أو على سلك الأساتذة والمعلمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج...²". إذ نخلص من هذا التعديل أن المشرع قد اتجه إلى تصنيف الجريمة على ضوء نتائج الفعل ومدى جسامته.

ثانياً: الإعتداء على الحريات الشخصية

تعتبر الحرية من الحقوق الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، إذ تمثل قدرة الفرد على الاختيار والتصرف ضمن حدود لا تمس حقوق الغير أو تخالف مقتضيات القانون. وقد أدرك المشرع خطورة إطلاق الحرية دون قيد، لما قد يترتب عليه من فوضى تهدد استقرار المجتمع، فبادر إلى تنظيمها بضوابط قانونية تضمن التوازن بين متطلبات الحياة الجماعية وضمانات الفرد³. وفي هذا الإطار، تحظى الحريات والحقوق الأساسية بأهمية بالغة في التشريع الجزائري، حيث كفلها دستور 2020 في المادة 34 التي تنص على أن "الحقوق والحريات مضمونة، ولا يمكن تقييدها إلا بموجب قانون ولأسباب متعلقة بحماية النظام العام، والأمن، ومتطلبات حماية حقوق وحريات الغير"⁴. ومن منطلق الحماية القانونية لهذه

¹ القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

² القانون رقم 06/24، سالف الذكر.

³ ساعد بن سعد، الحماية الجنائية للحقوق والحريات في ضوء أحكام قانون العقوبات والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق والحريات، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 1، سنة 2025، ص 61.

⁴ انظر المادة 34 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية، جريدة رسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الحقوق، تدخل قانون العقوبات كأداة لتجريم الأفعال التي تمس بها، وذلك من خلال إضفاء وصف الجريمة على كل اعتداء على الحرية، وفرض جزاءات قانونية ضد مرتكبيها، خاصة إذا صدرت تلك الأفعال من أشخاص يمثلون السلطة العامة. وقد نظم المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالحریات ضمن المواد من 107 إلى 111 من قانون العقوبات، حيث تناول صور الاعتداءات كالحجز التحكيمي، ورفض تقديم المحبوس إلى الجهات المختصة، وعرقلة الإجراءات القانونية. وفي إطار الإصلاحات التشريعية الأخيرة، تم تجنيح بعض هذه الجرائم، لاسيما المنصوص عليها في المادتين 107 و109، حيث كانت هذه الأفعال تعاقب بالسجن، لكن التعديل استبدل السجن بعقوبة الحبس مع إضافة غرامات مالية تصل إلى 1.000.000 دج¹، تجسيدا لتوجه المشرع نحو تخفيف العقوبات السالبة للحرية.

ثالثا: تجاوز السلطات الإدارية

السلطة الإدارية هي القدرة القانونية التي تمنح للهيئات أو الأفراد ضمن أجهزة الدولة لاتخاذ قرارات أو القيام بأعمال ملزمة، في إطار حدود يضعها القانون، ويقيد بها بمبادئ المشروعية، العدالة، والملاءمة. تشدد هذه السلطة على ضرورة ممارستها بهدف مشروع، وأي انحراف في الهدف يعد إساءة استعمال السلطة أو تجاوزا للسلطة، ما يستدعي المراجعة القضائية². فالمشرع الجزائري، قام بتجريم تجاوز السلطة في المواد 116 إلى 118 من قانون العقوبات، حيث تعاقب المادة 116 الموظف الذي يتجاوز صلاحياته ويتسبب في انتهاك حقوق الأفراد، فيما تجرم المادة 117 استخدام السلطة ضد الأفراد بشكل غير قانوني. في التعديلات الأخيرة، تم تجنيح هذه الجرائم، حيث استُبدلت عقوبة السجن — الحبس مع فرض غرامات مالية تصل كحد أقصى إلى 1.000.000 دج. في حين تختص المادة 118 برفض تنفيذ الأحكام القضائية، غير أن هذه الأخيرة التعديل الذي طرأ عليها يتمثل في فرض عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات بعد أن كانت عقوبتها غرامة مالية فقط، في هذه الحالة نستنتج أن المشرع الجزائري غير موقفه تجاه خطورة هذا الفعل، حيث لم يعد يعتبره مجرد مخالفة بسيطة تستحق غرامة فقط، بل أصبح يعد فعلا إجراميا خطيرا يمس بمبدأ سيادة القانون واستقلالية السلطة القضائية، مما استدعى تشديد العقوبة إلى الحبس³.

¹ أنظر المواد 109، 110، 111، القانون 06/24، سالف الذكر.

² D.C.M.Yardley, The Abuse of power and control in English Administrative Law, The American journal of comparative Law, vol18, no3, year1970, p567.

³ أنظر المواد 116، 117، 118، القانون رقم 06/24، سالف الذكر.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالتملكات والنظام العام

تعد حماية الملكية الخاصة من المبادئ الأساسية التي كرسها كل من التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، باعتبار أن الاعتداء على ممتلكات الغير يشكل مساسا مباشرا بالنظام الاجتماعي والاقتصادي، ويزعزع الثقة في مبدأ سيادة القانون. ومن هذا المنطلق، جرم المشرع الجزائري مختلف صور الاعتداء على المال، سواء تعلق الأمر بالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة وغيرها، ووضع لها عقوبات تتناسب مع خطورتها. غير أن السياسة الجنائية الحديثة، وفي إطار توجهها نحو تخفيف حدة التجريم والعقاب، عمدت إلى إعادة تكييف بعض هذه الجرائم من جنابات إلى جنح، وهو ما سنتعرض إليه في هذا المطلب من جهة الجرائم الماسة بالأموال العامة والخاصة كفرع أول، ومن جهة ثانية الجرائم الماسة بالنظام العام والسلامة المرورية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأموال العامة والخاصة

يحظى المال بحماية خاصة في المنظومة القانونية، باعتباره من المقومات الأساسية لاستقرار المعاملات المدنية والاقتصادية، سواء تعلق الأمر بالأموال العامة أو الخاصة. وانطلاقا من ذلك، أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بهذه الأموال، مثل جريمة السرقة، وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي سندرجها في هذا الفرع. كما شملت الإصلاحات الأخيرة في قانون العقوبات تجنيح بعض هذه الجرائم في إطار السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى تقادي الإفراط في العقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال اعتماد عقوبات أقل حدة وأكثر مرونة، كالحبس والغرامات، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الأموال العامة والخاصة وضمان استمرارية الردع القانوني، وذلك من خلال اعتماد تدابير عقابية أكثر مرونة وأقل تقييدا للحرية.

أولا: جريمة السرقة

لم يعرف المشرع الجزائري تعريفا صريحا لجريمة السرقة، بل اكتفى في المادة 350 من قانون العقوبات بالنص على أن "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، وهو ما يستتبط منه على أن جوهر الجريمة يكمن في الاستيلاء الغير المشروع على مال مملوك للغير. غير أن المشرع لم يحدد صراحة طبيعة الشيء محل الاختلاس في هذه المادة، مما استدعى الرجوع إلى بقية النصوص التي تناولت صورا متعددة للسرقة، بدءا من المادة 351 إلى المادة 371، والتي تبين الحالات الخاصة

والظروف المشددة أو المخففة. كما يلاحظ أن المشرع لم يغفل عن الشروع في هذه الجريمة، حيث نص عليه صراحة ضمن المادة سالفه 350 سالفه الذكر.¹

✚ باستقراء المادة 351 من قانون العقوبات نجد أنها كانت تقرر سابقا عقوبة السجن المؤبد في حالة حمل السلاح أثناء ارتكاب السرقة، دون النظر إلى عدد الجناة أو توافر أي ظرف مشدد آخر. هذا التوسع في تشديد العقوبات كان يؤدي إلى فرض عقوبة قصوى على جرائم قد تكون أقل خطورة من الناحية الواقعية، أما في إطار التحديثات التشريعية الجديدة قام المشرع بإعادة صياغة هذه المادة بما يتماشى مع التوجهات الحديثة في السياسة العقابية، مركزا على ضرورة التناسب بين الجريمة والعقوبة. حيث تم استبدال العقوبة السابقة بـ **السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 20 إلى 30 سنة** في الحالات التي تتم فيها السرقة باستخدام أسلحة ظاهرة أو مخبأة وهو ما يعكس صرامة أكبر في مواجهة الجرائم التي تشكل تهديدا مباشرا للأمن والسلامة العامة.²

✚ باستقراء المادة 353 من قانون العقوبات والتي تعاقب على السرقة التي تتم بالتعدد أو باستخدام العنف بعقوبة **السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة** مع غرامة مالية قصوى تصل إلى 2.000.000 دج. إذ كانت هذه العقوبة تعتبر مناسبة لخطورة الجريمة التي تنطوي على العنف أو التعدد، مما يرفع من درجة تأثير الجريمة على الضحية والمجتمع. تعرضت المادة للتجنيح، حيث تم تعديل العقوبة لتصبح **الحبس من 10 إلى 20 سنة**، مع غرامة مالية لم تتعرض للتغيير. ومنه نخلص إلى أن السرقة التي كانت تعتبر جنائية بموجب هذه المادة أصبحت جنحة في حال توافر ظرفين مشددين من بين الظروف المنصوص عليها في ذات المادة.³

✚ باستقراء المادة 354 قانون العقوبات والتي تعالج صورة من صور السرقة المرتبطة بظروف مشددة، وعلى وجه التحديد تلك التي تقع ليلا، أو تتم عبر التسلق أو الكسر، أو باستخدام مفاتيح مقلدة أو معدة خصيصا لارتكاب الجريمة. فهذه الوسائل تدل على سبق الإصرار والتخطيط، وتخرج من إطارها

¹ عبد القادر عمري، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 03، العدد 01، سنة 2017، ص5.

² أنظر المادة 351، القانون 06/24، سالف الذكر.

³ المادة 353 "1.... إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر، 2، إذا ارتكبت السرقة ليلا، 3، إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر، 4، إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها؛ 5 إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم؛ 6 إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه؛ 7 إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن ارتكبت فيه السرقة"، القانون 06/24، المرجع سابق.

العموي إلى الاحتراف الإجرامي. في صيغتها القديمة، كانت تنص على أن السرقة المرتكبة باستخدام أحد هذه الوسائل تعاقب بـ الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تصل في حدها الأقصى إلى 1.000.000 دج، مما يعني تصنيفها كـ جنائية، نظرا لخطورة الوسائل المستعملة وما تعبر عنه من اعتداء على حرمة المساكن أو الأملاك. كما أن النص كان يهدف إلى حماية الممتلكات الخاصة من الأساليب الخبيثة التي يتفنن فيها مرتكبو السرقات الموصوفة. غير أن التعديل الذي طرأ على النص يتوجه نحو تجنيح هذه الصورة من السرقات، رغم إبقاء العقوبة كما هي¹ لكن في إطار اعتماد التجنيح القضائي بمعنى أن السلطة التقديرية للقاضي، ما يجعلها تصنف في إطار الجرح المشددة بدل الجنائيات. ورغم بقاء الطابع المشدد للجريمة، إلا أن المشرع لجأ إلى تجنيحها، في إطار سياسة جديدة تهدف إلى تقليل منسوب التشدد في العقوبات، وفسح المجال أمام آليات إصلاحية أكثر مرونة.

✚ باستقراء المادة 361 من قانون العقوبات في صيغتها المعدلة بموجب القانون 06/24، عن توجه تشريعي واضح نحو تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم لحماية الممتلكات الفلاحية والحيوانية والبيئية، وذلك من خلال النص على عقوبات مفصلة تتناسب مع طبيعة محل السرقة وظروف ارتكابها. إذ أصبحت سرقة الخيول أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب، أو المواشي الكبيرة أو الصغيرة، أو أدوات الزراعة تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وترتفع العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم ارتكاب السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو باستعمال وسائل نقل أو حيوانات للحمل². كما فرق المشرع الجزائري بين هذه الممتلكات الحيوانية وغيرها، فنص على أن سرقة حيوانات أخرى مملوكة للغير، غير تلك المذكورة أعلاه، تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وبالموازاة، تم تجريم سرقة المحاصيل أو المنتجات المفصولة عن الأرض حتى ولو كانت موضوعة في حزم أو أكوام،

¹ المادة 354 " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية - 1: إذا ارتكب السرقة ليلا، - 2: إذا ارتكب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر، - 3: إذا ارتكب السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى، - 4: إذا ارتكب السرقة باحتجاز شخص أو أكثر"، القانون 06/24، سالف الذكر.

² راجع المادة 361 " وإذا ارتكب السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل أو بأي وسيلة نقل أخرى، فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج" بالإضافة الجوهرية من خلال التعديل تكمن في هاته النقطة، القانون 06/24، سالف الذكر.

بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، مع رفع العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا وقعت السرقة ليلاً أو من عدة أشخاص أو باستعمال وسائل نقل. كما أدرج النص سرقة الأخشاب من أماكن القطع، أو الحجارة من المحاجر، أو الأسماك من البرك والأحواض ضمن نفس الإطار العقابي، أي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، مع تشديد مماثل في ظروف مشددة. أما بالنسبة لسرقة المحاصيل غير المفصولة عن الأرض، فتم تخصيص عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 دج إلى 200.000 دج، إذا تمت باستعمال سلال أو أكياس أو وسائل مشابهة، سواء وقعت ليلاً أو من طرف شخصين فأكثر أو باستعمال وسائل نقل أو حيوانات. ومن خلال ما توصلنا إليه سابقاً، يتضح أن المشرع تبنى مقاربة دقيقة تمكن القاضي من ضبط العقوبة بحسب كل حالة، مراعيًا فيها خطورة الفعل، ونوع المال محل الاعتداء، والوسائل المستعملة.

ثانياً: جريمة خيانة الأمانة

إن تمييز أركان جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة حديث نسبياً يرجع إلى تشريع الثروة الفرنسية سنة 1791 التي وضعت لأول مرة نصاً يعاقب على خيانة الأمانة بوصفها جريمة مستقلة تماماً. فقد كانت أغلب الأفعال المعاقب عليها الآن بوصفها خيانة أمانة تدخل تحت وصف جريمة سلب مال الغير بوجه عام، حيث كان يفلت الكثير من هذه الأفعال من العقاب حيث تعد مجرد أفعال غش وتدليس توجب المسائلة المدنية فقط. حيث تنصب هذه الجريمة على تحويل شيء وضع لدى الجاني لهدف معين، وعليه فهي تتطلب ثلاثة شروط: وجود شيء، تسليم الشيء والهدف من التسليم.¹

يجسد تعديل المادة 379 من قانون العقوبات تحولاً واضحاً في الردع، حيث ميز المشرع بين خيانة الأمانة العادية وتلك التي ترتكب من قبل ضابط عمومي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، فرفع سقف العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات مقرونة بغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، بعد أن كانت العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات. هذا الاتجاه يعكس وعياً قانونياً بخصوصية المركز الوظيفي الذي يشغله الجاني، والخطر البالغ الذي تلحقه مثل هذه الجرائم

¹ يزيد بوحليط، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال أقيمت على طلبية سنة أولى ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2023/2024، دون صفحات.

بثقة المواطن في المرفق العام. أما المادة 382 مكرر، فقد جاءت لتوسع من نطاق التشديد، حيث قرر المشرع إنزال الحد الأقصى للعقوبات المنصوص عليها في الجرائم المرتبطة بالسرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال، متى كانت موجهة ضد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، مثلما هو الحال في المواد 352 و353 و354 و370، كما نص على عقوبة موحدة في الحالات الأخرى تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات¹.

ثالثا: جريمة التخريب عن طريق وضع النار عمدا

من خلال تحليل نص المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري² نستنتج أن جريمة وضع النار عمدا هي كل فعل يؤدي إلى إضرار النار في أموال منقولة أو غير منقولة، عامة أو خاصة، دون وجه حق، بقصد الإضرار، بحيث يشمل ذلك المباني، المساكن، الغابات، المحاصيل، المواشي، الأدوات الزراعية، والأموال العمومية أو الخاصة، متى تم ذلك بسوء نية وعن علم وقصد، ويترتب عليه تهديد مباشر أو غير مباشر للأرواح أو الممتلكات.

✚ باستقراء المادة 396، أقر القانون عقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة لكل من وضع النار عمدا في أموال غير مملوكة له، شرط أن تكون من بين الأموال المحددة حصرا في نص المادة، مثل المباني، المساكن، الغرف، الخيم، الأكشاك، البواخر، الطائرات غير المأهولة، الغابات، المحاصيل، الأخشاب، أو العربات المرتبطة بالسكة الحديدية. ويلاحظ أن هذه الأموال تمثل في الغالب أصولا ذات قيمة عالية أو منشآت حساسة، ما يبرر تشديد العقوبة، حتى ولو لم تكن مأهولة أو مستعملة.

✚ باستقراء المادة 397، فقد تناول المشرع وضعها خاصا يتمثل في إضرار النار من طرف الجاني في مال مملوك له شخصيا، لكن بهدف إلحاق الضرر بالغير، سواء بشكل مباشر أو بتحريض الغير على ارتكاب الفعل. وفي هذه الحالة، يعاقب الفاعل بـ الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وهي عقوبة مخففة نسبيا مقارنة بالمادة السابقة، لكنها تبقى صارمة لأن الجاني استخدم حقه في التصرف في ملكه بصورة منحرفة تضر بالغير، وهو ما يشكل إساءة لاستعمال الحق.

¹ المواد 379 و382، القانون 06/24، سالف الذكر.

² المادة 396، القانون 06/24، سالف الذكر.

وباستقراء المادة 398، حيث عالجت وضعية امتداد النار بطريقة غير مباشرة إلى أموال الغير، نتيجة إضرار النار عمدا في أموال قد تكون مملوكة للفاعل أو غيره، موضوعة بطريقة خطيرة أو مهمة. ففي هذه الحالة، وإن لم يكن هناك قصد مباشر للمساس بمال الغير، إلا أن الجاني كان بإمكانه توقع امتداد النار، مما يبرر معاقبته — الحبس من خمس إلى عشر سنوات، بالنظر إلى الخطأ الجسيم الكامن في السلوك.

تجدر الإشارة أن كل المواد المذكورة أعلاه قبل التعديل كانت تجرم على أساس جنائية وذلك لأن العقوبة فيها كانت بالسجن المؤقت.¹

رابعا: جريمة تخريب السجلات والمستندات

يمكننا تعريف هذه الجريمة على أنها كل فعل مادي يتمثل في إتلاف أو تمزيق أو إخفاء أو اختلاس أو تغيير محتوى مستندات أو سجلات رسمية أو عرفية، سواء كانت محفوظة لدى جهة رسمية أو مودعة لدى شخص طبيعي أو معنوي، وكان من شأن ذلك المساس بالمصلحة العامة أو الحقوق الخاصة.

جاءت المادة 409 من قانون العقوبات الجزائري لتجسد حماية قانونية مشددة للسجلات والمستندات ذات الطابع الرسمي أو المالي، بالنظر لما تمثله من أهمية قانونية وإدارية واقتصادية. فقد كانت تعاقب قبل تعديل القانون بموجب الأمر 06/24 على تخريب أو حرق هذه الوثائق **بالسجن المؤقت** من خمس إلى عشر سنوات في حال تعلق الأمر بعقود السلطة العمومية أو الأوراق التجارية أو المصرفية، وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت المستندات من طبيعة أخرى، مع غرامة مالية منخفضة نسبيا. غير أن المشرع ارتأى إلى تعزيز الجانب الجزري من خلال تعديل العقوبات، فاستبدل **السجن المؤقت في الحالة الأولى بالحبس** مع الإبقاء على نفس المدة (من 5 إلى 10 سنوات)، لكنه رفع الغرامة لتتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما شدد من الغرامة في الحالة الثانية لتصل إلى 500.000 دج كحد أقصى.

يظهر هذا التعديل سياسة توازن بين تخفيف قيود التجريم الجنائي من جهة، وتعزيز فعالية العقوبة من جهة أخرى، خاصة في ظل تطور الجرائم المتعلقة بالوثائق والبيانات.

¹ انظر المواد 396 و397 و398، الأمر رقم 156/66، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام والسلامة المرورية

إن النظام العام والسلامة المرورية من الأسس الضرورية لاستقرار المجتمع وحماية الأفراد، وقد تدخل المشرع الجزائري لتجريم الأفعال التي تخل بهما، لما تشكله من تهديد مباشر للأمن العام وسلامة الأشخاص والممتلكات. ويشمل هذا الفرع دراسة الجرائم المتعلقة بالإخلال بالطمأنينة العامة، وحوادث المرور الجسيمة، مع التركيز على توجهات المشرع في تكييف هذه الأفعال ضمن إطار التجنيح أو التشديد، بحسب خطورتها حيث سنتناول جريمة إعاقة سير المركبات عمدا.

جريمة إعاقة سير المركبات عمدا

بالرجوع إلى المادة 408 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن المشرع يجرم فعل إعاقة سير المركبات عمدا، باعتباره اعتداء على النظام العام وسلامة الأشخاص، إذ يمكن استنباط تعريف لهذه الجريمة على أنها كل فعل عمدي يتمثل في وضع عائق مادي أو استعمال وسيلة من شأنها عرقلة حركة المرور في طريق عمومي، بهدف التسبب في اضطراب أو حادث مروري، وقد عاقب عليها المشرع قديما بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، مصنفا إياها ضمن الجنايات، إلا أن التعديل الأخير اتجه إلى تجنيح هذا الفعل وتخفيف العقوبة إلى الحبس مع الإبقاء على نفس الغرامة، مما يعكس توجهها نحو المرونة في وصف الجريمة، غير أن المشرع لم يغفل خطورتها، فأدرج في ذات المادة حالة مشددة جديدة تعاقب بالحبس من سبع (7) إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج، الأمر الذي يؤكد سعي السياسة الجنائية إلى تحقيق التناسب في العقوبة حسب جسامة الفعل والنتائج المترتبة عنه¹.

¹ أنظر المادة 408، القانون 06/24، سالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

تشكل سياسة التجنيح أحد الأساليب القانونية، التي تهدف إلى تعديل التكييف القانوني للواقعة الإجرامية وذلك من خلال تحويلها من وصف الجناية إلى وصف الجنحة. مما يساهم في تخفيف العبء الواقع على محاكم الجنايات وتحقيق قدر أكبر من السرعة والفعالية في الفصل في القضايا أمام محاكم الجنايات. في مراحل سابقة لعب العمل القضائي دورا محوريا في تجسيد سياسة التجنيح من خلال ما يعرف بالتجنيح القضائي، حيث كانت الجهات القضائية بما في ذلك النيابة العامة، قضاة التحقيق وغرفة الإتهام يلجؤون إلى هذا الإجراء. متى تبين لهم من معطيات القضية توفر مجموعة من الإعتبارات تعود في مجملها إلى ظروف الجاني أو عدم تناسب العقوبة الجنائية مع خطورة الفعل أو ضالة الضرر المترتب عن الجريمة. ومن الأمثلة على ذلك تكييف جناية السرقة المقترنة بظرفي الليل والتعدد إلى مجرد جنحة. بالنظر إلى ضالة القيمة المسروقة وتفاهتها التي لا تستدعي إحالة المتهمين على محكمة الجنايات. غير أن هذا التوجه القضائي لم يسلم من الانتقادات كون لا يوجد نص قانوني صريح يجيزه. مما أعتبر مساسا بمبدأ الشرعية، وهذا ما دفع بالمشروع إلى التدخل حيث كرس سياسة التجنيح من خلال نصوص قانونية وهذا مايسمى بالتجنيح التشريعي أو القانوني. وفي هذا الصدد تناولنا الجنايات التي تعرضت لسياسة التجنيح في تعديل قانون العقوبات 06/24.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على سياسة التجنيد

في ظل تعديل قانون العقوبات 06/24

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على سياسة التجنيح في ظل تعديل قانون العقوبات 06/24

أحدثت سياسة التجنيح المعتمدة بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات نقلة نوعية في المنظومة الجزائية، إذ لم تقتصر آثارها على إعادة تصنيف بعض الجرائم فحسب، بل امتدت إلى التأثير على مختلف المستويات القانونية والقضائية ذات الصلة بالإجراءات والجزاءات الجنائية. وتكمن أهمية هذا التحول في انعكاسه المباشر على توازنات العدالة الجنائية، وعلى أداء الفاعلين القضائيين، وعلى مراكز المتقاضين في الخصومة الجزائية.

فمن الناحية القضائية، ترتب عن التجنيح تغير جوهري في طبيعة الإجراءات المعتمدة، لاسيما ما تعلق باختصاص الجهات القضائية، وإجراءات التحقيق، وطرق الطعن، والمدة الزمنية للتقادم، وغيرها من المسائل الإجرائية التي تختلف باختلاف وصف الجريمة كجناية أو جنحة، الأمر الذي أفرز تحديات عملية على مستوى التطبيق القضائي.

أما من الناحية القانونية، فقد فرض التجنيح إعادة النظر في ضوابط التشديد والتخفيف للعقوبة، إذ إن تغيير وصف الجريمة قد يحد أو يوسع من إمكانية تطبيق ظروف التخفيف أو التشديد، بما ينعكس مباشرة على السياسة العقابية المتبعة تجاه الجناة، وعلى فلسفة الردع الفردي والعام.

وبناء على ما سبق، سنخصص هذا الفصل لدراسة الآثار المترتبة عن سياسة التجنيح، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الانعكاسات القضائية والإجرائية الناجمة عن التجنيح، ثم التطرق في المبحث الثاني إلى آثاره القانونية، لاسيما على مستوى ظروف التخفيف والتشديد في إطار السياسة الجنائية الجديدة.

المبحث الأول: أثر سياسة التجنيح على صعيد العمل القضائي

يعد التجنيح القانوني إحدى الآليات التشريعية المعتمدة في إطار إصلاح السياسة الجنائية وتحديث أدوات التجريم والعقاب من خلال تعديل الوصف القانوني لبعض الجرائم بإنزالها من خانة الجنايات إلى مصاف الجناح بما يعكس رغبة في التخفيف من حدة التجريم وتحقيق مرونة في النظام العقابي، ويأتي هذا التوجه إستجابة لإعتبارات متعددة يراها المشرع ملائمة لمتطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

ورغم ما يمكن أن يحققه هذا النهج من أهداف إلا أنه يثير في المقابل عددا من الإشكالات القانونية والعملية مما يستدعي التوقف عند الآثار المترتبة عنه بالتحليل والتقييم وفي هذا الإطار يتناول هذا المبحث دراسة النتائج التي يفضي إليها التجنيح القانوني وذلك من خلال مطلبين رئيسيين، يخصص الأول لبيان ما قد يحققه هذا التوجه من آثار إيجابية في حين يتناول الثاني ما قد يترتب عليه من نتائج سلبية.

المطلب الأول: النتائج الإيجابية لسياسة التجنيح

تفرز سياسة التجنيح جملة من الآثار الإيجابية، سواء على المستوى الفردي بالنسبة للمحكوم عليه أو على المستوى المؤسسي بالنسبة للجهات القضائية. فعلى الصعيد الشخصي تتيح هذه السياسة إمكانية الإستفادة من آثار قانونية هامة كالعفو الرئاسي، ووقف التنفيذ ورد الإعتبار وحتى تقليص آجال التقادم، أما من الناحية الإجرائية فإنها تساهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية لجانب تسريع وتيرة الفصل في القضايا مما يعزز من فاعلية النظام القضائي ومرونته. إنطلاقا من ذلك سنعمد في هذا المطلب إلى تناول هذه الآثار الإيجابية إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول النتائج الموضوعية التي تخص المحكوم عليه بينما خصصنا الفرع الثاني للنتائج الإجرائية التي تشمل المؤسسات القضائية.

الفرع الأول: النتائج الموضوعية

تترتب عن سياسة التجنيح آثار موضوعية تمنح للمحكوم عليه مزايا قانونية مهمة، وتكمن هذه المزايا فيما يلي:

أولاً: الإستفادة من أحكام التقادم

يقصد بالتقادم إنقضاء الدعوى العمومية نتيجة مرور فترة زمنية على إرتكاب الجريمة يحددها القانون بشرط ألا يتم خلال هذه المدة إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة¹، من قبل الجهات القضائية ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية آجال تقادم الدعوى العمومية في المخالفات والجنايات كالآتي:

(1) المخالفات: تعد المخالفات ضفا من الجرائم التي تتميز بإنخفاض خطورتها مقارنة بالجنايات والجناح إذ أنها لا تلحق أضراراً جسيمة بالأفراد والمجتمع. وقد عالج المشرع الجزائري هذا النوع من الأفعال ضمن المواد 440 إلى 460 من قانون العقوبات حيث بين صورها وحدد العقوبات المقررة لها². وبالنظر إلى بساطة المخالفات فقد حدد القانون مدة تقادم الدعوى العمومية بشأنها بسنتين من تاريخ ارتكاب الفعل المخالف³.

(2) الجناح: تصنف الجناح ضمن الجرائم التي تتسم بخطورة متوسطة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس التي تتجاوز شهرين ولا تتعدى خمس سنوات أو بغرامة مالية تفوق ألفي دينار جزائري مالم يقرر القانون خلاف ذلك في أحكام خاصة⁴. وعملاً بأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن تقادم الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم يحدد بمرور 3 سنوات من تاريخ وقوع الفعل المجرم إذا لم يتخذ أي إجراء تحقيق أو متابعة في شأنه⁵.

(3) الجنايات: تندرج الجنايات ضمن التصنيف الثلاثي للجرائم المنصوص عليها في المادة 27 من قانون العقوبات⁶، حيث تعد من أشد الجرائم خطورة ويترتب عليها تهديد جسيم لأمن المجتمع وإستقراره مما استوجب من المشرع تقرير عقوبات مشددة في مواجهتها. وبناء على جسامه هذا النوع من الجرائم مدد المشرع أجل تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بها كون أن قداسة الجريمة تترك أثراً بالغاً في الوعي الجنائي

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس الجزائر، سنة 2022، ص 245.
² طارق ساسي/ صديقي عبد الزوهير، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013/2012، ص 8.
³ أنظر المادة 09 من الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات جزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادرة في 10 جوان 1966.

⁴ أنظر المادة 328 ف 1 من الأمر 155/66، سالف الذكر.

⁵ أنظر المادة 08 من الأمر 155/66، سالف الذكر.

⁶ أنظر المادة 27 من الأمر 156/66، سالف الذكر.

ما يجعل نسيانها يستغرق زمنا أطول. وعليه فإن مدة تقادم الجنايات تحدد بعشر سنوات تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة¹.

ويلاحظ أن هناك ارتباط وثيق بين نظام التقادم وعملية التجنيح إذ أن تحويل وصف الجريمة من جنائية إلى جنحة ينتج آثارا قانونية هامة تصب في صالح المتهم. فمثلا إذا كانت السرقة الموصوفة تعد جنائية في الأصل غير أن القانون قد نص على اعتبارها جنحة في بعض الحالات فإن المتهم في هذه الحالة يستفيد من مدة تقادم أقصر تقدر بثلاث سنوات، بدلا من عشر سنوات المقررة للجنايات وذلك طالما لم يتخذ أي إجراء من شأنه أن يقطع هذا الأجل أما إذا بقي الفعل محافظا على وصفه الأصلي كجنائية دون تدخل قضائي أو تشريعي بالتجنيح لا يمكن التمسك بالتقادم إلا بعد إنقضاء عشر سنوات طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاستفادة من العفو الرئاسي

يعد العفو الرئاسي أحد الصلاحيات الدستورية الإستثنائية التي تدخل ضمن أدوات السياسة الجنائية، وقد أدرجته معظم الدساتير ضمن نصوصها لما له من دور في التخفيف من حدة العقوبات أو إنهاؤها، وقد كرس دستور 1996 المعدل والمتمم هذا الإختصاص في المادة 77 التي خولت لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو أو تخفيض العقوبة أو إستبدالها². ويقصد به إمتياز دستوري يمنح لرئيس الدولة يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها بحكم نهائي، سواء بإنهائها كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف. وذلك دون المساس بوقائع الجريمة أو الحكم الصادر فيها. تكمن الغاية منه بعث روح الأمل والتوبة في نفوس المحكوم عليهم من خلال منحهم فرصة جديدة لتصحيح مسار حياتهم والعودة إلى الطريق السوي بالإبتعاد عن الانحراف وعالم الإجرام.

ويشترط للإستفادة من العفو الرئاسي وفقا لما تقتضي به التشريعات الجزائية أن يكون الحكم الصادر بشأن العقوبة قد حاز الصفة النهائية أي أن يكون باتا غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية

¹ أنظر المادة 7 من الأمر 155/66، سالف الذكر.

² المادة 77 من المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالتعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016 و2020.

وغير العادية، ويتحقق ذلك إما بإستيفاء كافة سبل الطعن المنصوص عليها قانونا أو بإنقضاء المواعيد المقررة قانونا للطعن دون أن يقدم الطعن خلالها، مما يكسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه¹. ومن ثم فإن هذا الشرط يجعل العفو غالبا ما يعود بالنفع على المحكوم عليهم في قضايا الجرح أو من كلفت جنائتهم على أساس جرح وذلك نظرا للسرعة النسبية في الفصل في هذه القضايا على عكس الجنايات التي تستغرق إجراءاتها وقتا طويلا وهو ما يقلص من إمكانية صدور حكم نهائي بات في الوقت المناسب للإستفادة من العفو الرئاسي الذي لا يشمل إلا من صدر في حقه حكم بات ونهائي.

ثالثا: الإستفادة من رد الإعتبار

يعرف رد الإعتبار بأنه محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وإنقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه فيصبح المحكوم عليه الذي رد له اعتباره في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة. ويحتسب بدء سريان طلب رد الإعتبار من يوم تنفيذ العقوبة أو من التاريخ الذي تعتبر فيه منتهية بموجب التقادم².

ويعرف أيضا على أنه: حق من حقوق المحكوم عليه، بفضله تمحي آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات بحيث يندمج في المجتمع من جديد ويأخذ مركزه كأبي مواطن عادي، بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جزائية³.

يقسم رد الإعتبار في معظم التشريعات إلى نوعين: رد إعتبار قانوني ورد إعتبار قضائي.

1) رد الإعتبار القانوني: الذي يقصد به زوال آثار الإدانة بقوة القانون دون الحاجة إلى تقديم طلب أو إتخاذ أي إجراء من قبل المحكوم عليهم⁴، وذلك بمجرد إنقضاء مدة زمنية محددة قانونا دون أن تصدر خلالها أي إدانة جزائية بحقه. ويعد هذا الحق مكتسبا للمحكوم عليه متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المواد 677، 678 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

¹ فاطمة الزهراء معاطلية/خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 غالمية، سنة 2019/2018، ص 52-53.

² أمال بوهنتالة، رد الإعتبار الجزائي في ظل القانون 06/18، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مجلة صادرة عن مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 01، العدد 01، سنة 2021، ص 17.

³ نسرين مشته، رد الإعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06/18، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2019، ص 296.

⁴ نسرين مشته، المرجع نفسه، ص 298.

⁵ أنظر المواد 678/677 من الأمر 155/66، سالف الذكر.

(2) رد الاعتبار القضائي: قد نص المشرع الجزائري في المادة 676 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "...ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي"¹.

ويعاد رد الاعتبار القضائي إحدى الوسائل القانونية التي تهدف إلى محو الآثار الجنائية للحكم الصادر ضد المحكوم عليه بحيث لا تتحقق هذه الآلية إلا بناء على طلب يقدم للجهات القضائية المختصة ليفصل فيه بموجب حكم قضائي بعد التحقق من إستيفاء الشروط القانونية على رأسها حسن السيرة والسلوك خلال المدة المحددة بعد تنفيذ العقوبة². وبالتالي فإن رد الاعتبار القضائي يعد حقا للمحكوم عليه إذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا والواردة في المواد من 679 إلى 684 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتضمن ما يلي:

أ/شروط متعلقة بالشخص مقدم الطلب: وفقا للمادة 680 يمكن أن يتقدم بطلب رد الاعتبار المحكوم عليه شخصيا أو نائبه القانوني في حالة ما إذا كان محجورا عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه في حالة وفاته³.

ب/شروط تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية: فلا يمنح رد الاعتبار إلا إذا تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت سالبة للحرية أو غرامة مالية وهذا وفقا لما جاءت به المادة 681.

ج-/الشروط الزمنية (فترة التجربة): قد فرق المشرع في هذا الشرط بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية وحالة المحكوم عليه بعقوبة جنحة وحالة المحكوم عليه بمخالفة.

✓ إذا كانت مخالفة: يرد الاعتبار بمرور سنة واحدة تحسب من يوم الإفراج عنه إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو من يوم سداد الغرامة إذا كان العقوبة غرامة وحدها.

✓ إذا كانت جنائية: يجوز طلب رد الاعتبار بعد إنقضاء أجل 5 سنوات من يوم الإفراج عنه.

✓ إذا كانت جنحة: يخفض الأجل إلى 3 سنوات.

ومن هنا يبرز ذلك الجانب الإيجابي لسياسة التجنيح إذ يتيح تقليص مدة الإنتظار لرد الاعتبار من خمس إلى 3 سنوات بحيث يستفيد المحكوم عليه من فارق سنتين بين 3 و5 سنوات في حال أعيد تكييف

¹ أنظر المادة 676 من الأمر 155/66، سالف الذكر.

² نسرين مشته، المرجع السابق، ص 303.

³ أنظر المادة 680 من الأمر 155/66، سالف الذكر.

الجريمة من جنائية إلى جنحة وهذا ما يمكن المحكوم عليه من إسترجاع حقوقه بشكل أسرع على عكس الحالة التي لا تجنح فيها العقوبة.

رابعاً: الإستفادة من وقف التنفيذ

يعد وقف التنفيذ أحد الأنظمة القانونية التي منحها المشرع للقاضي كوسيلة لتحقيق العدالة الجنائية بشكل أكثر مرونة وفاعلية، ويقصد به أنه يصدر القاضي حكماً بعقوبة سالبة للحرية، غير أنه يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة تعد بمثابة فترة إختبار للمحكوم عليه، يراقب من خلالها مدى إحترامه للقانون وإبتعاده عن إرتكاب أي سلوك إجرامي جديد.

ورغم أن هذا النظام يفهم في نظر العامة على أنه نوع من "العفو" عن المحكوم عليه كونه لا ينفذ العقوبة فعلياً إلا أن الفقهاء والمختصين في الشأن الجنائي يعتبرونه وسيلة لتمكين القاضي من تقييم سلوك المحكوم عليه خلال مدة محددة بما يمكن إعادة إدماجه في المجتمع دون الحاجة إلى إيداعه في مؤسسة عقابية¹.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 592 من قانون الإجراءات جزائية التي تقضي بأنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية". يفهم من منطوق هذه المادة أن وقف تنفيذ العقوبة يجوز في مختلف أنواع الجرائم سواء كانت جنائيات، جنح أو مخالفات.

غير أن التطبيق العملي يبين أن وقف التنفيذ لا يمنح في الجنائيات، نظراً لطبيعتها الخطيرة والعقوبات الطويلة التي تقترن بها مما يجعل وقف تنفيذها غير ملائم من الناحية الواقعية إذ من غير المنطقي وقف تنفيذ العقوبة طويلة الأمد لفترة إختيارية محدودة.

وعليه فإن نطاق تطبيق وقف تنفيذ العقوبة يقتصر عملياً على المخالفات والجنح، حيث تكون العقوبة المقررة أقصر نسبياً، مما يتيح للقاضي إستعمال سلطته التقديرية في وقف التنفيذ دون المساس بفعالية الردع العام والخاص.

¹ أسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2019، ص 832-833.

وبناء على ما سبق فإن تجنيح الجريمة يقضي إلى نتيجة إيجابية بالغة الأهمية تتمثل في إستفادة المحكوم عليه من وقف تنفيذ العقوبة بإعتبار أن وصف الجناة يرتبط بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة مايجعلها من حيث طبيعتها قابلة للتطبيق عليها هذا النظام على خلاف الجنايات.

الفرع الثاني: النتائج الإجرائية

تترتب على سياسة التجنيح نتائج إجرائية محددة من أبرزها:

أولاً: ضمان سرعة الفصل

إن إنعقاد دورات محكمة الجنايات في التشريع الجزائري لا يتم بشكل عفوي أو مباشر وإنما يسبقه إعداد دقيق وسلسلة من الإجراءات التحضيرية التي نص عليها المشرع صراحة في المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها. وذلك لضمان إحترام حقوق الأطراف وحسن سير العدالة. وتشمل هذه الإجراءات بالأساس تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام إلى المتهم، إحالة ملف الدعوى إلى كتابة الضبط بمحكمة الجنايات وإستجواب المتهم¹ بالإضافة إلى تبليغ قوائم الشهود والمحلفين والخبراء إذا إقتضى الأمر ذلك وتتعقد محكمة الجنايات سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية دورات منتظمة كل ثلاثة أشهر، يجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية كما يجوز تنظيم دورات إضافية بناء على إقتراح من النائب العام إذا ما استدعت الضرورة ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تتعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على إقتراح النائب العام، تقرير دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك".²

وفي مقابل هذه الإجراءات المعقدة والثقيلة التي تميز المحاكمة في الجنايات، يلاحظ أن محاكم الجناح تبأشر عملها بوتيرة أكثر مرونة وسرعة إذ لا يشترط فيها نفس المستوى من التحضير المسبق أو الدورية في الإنعقاد، حيث تعقد جلساتها بشكل يومي أو أسبوعي حسب حجم القضايا المطروحة كما أن التحقيق الإبتدائي في القضايا الجناة هو أمر جوازي ليس وجوبيا كما هو الحال في الجنايات كما يضيف على إجراءات هذه المحاكمات طابعا أكثر بساطة وسرعة مقارنة بما هو معمول به أمام محكمة الجنايات.

¹ أنظر المواد 275/274/273/270/269/268 من الأمر 155/66، سالف الذكر.

² أنظر المادة 253 من الأمر 155/66، سالف الذكر.

ثانيا: التخفيف على الجهات القضائية

في هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أتاح في بعض الحالات اللجوء إلى التجنيح وبالتالي تحيل القضايا إلى قسم الجنب بدلا من محكمة الجنايات بحيث يترتب عن هذا الإجراء أثر بالغ الأهمية يتمثل في تفادي اللجوء إلى المسار المعقد للتحقيق الإجباري في مواد الجنايات كما وضح سابقا. والذي يثقل كاهل الجهات القضائية لاسيما غرفة التحقيق وغرفة الإتهام ومحكمة الجنايات بإعتبار هذه الأخيرة تعنى بالقضايا ذات الطابع الخطير والجسيم ومن ثم فإن التجنيح يساهم في تخفيف العبء القضائي عن هذه الجهات مما يتيح لها التفرغ للفصل في القضايا ذات الأهمية البالغة. وعليه فإن التجنيح لا يعد مجرد تكييف قانوني شكلي وإنما يمثل أداة عملية لتنظيم العمل القضائي وترشيد الجهد الإجرائي.¹

ثالثا: إتباع الإجراءات المقررة في قضايا الجنب

أكدت الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر على ضرورة توفير مجموعة من الضمانات الأساسية في إطار الدعوى الجزائية، ومن أبرزها ماورد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي كرست حق الشخص المدان في اللجوء إلى جهة قضائية أعلى للطعن في الحكم الصادر ضده، وهو مبدأ التقاضي على درجتين بإعتباره أحد أركان المحاكمة العادلة.²

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعزز هذا الإتجاه من خلال التنصيص صراحة على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المواد الجزائية بقوله "يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها"³، ما يعد خطوة نوعية نحو تكريس هذا المبدأ ضمن المنظومة الدستورية الوطنية.

وتمثل هذه الخطوة إستجابة جوهرية للمطالب التي عبر عنها العديد من الفاعلين في الحقل القانوني، والرامية إلى إصلاح عميق لمحكمة الجنايات نظرا لدورها ولأهميتها في النظام القضائي الجزائي بما يضمن مطابقة التشريع الداخلي مع القانون الدولي.⁴ فإنعكاسا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديلا جوهريا بموجب الأمر المؤرخ في 2017 والذي تمثل في إنشاء

¹ سعاد حايد، المرجع السابق، ص 1030-1031.

² إصلاح نظام محكمة الجنايات في الجزائر <https://legal.agenda.com> تم الإطلاع عليه في 20 ماي 2025 على الساعة 17:28 مساء.

³ انظر المادة 160 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ إصلاح نظام محكمة الجنايات في الجزائر، الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

محكمة الجنايات الإستئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية، وهو ما أتاح ولأول مرة إمكانية إستئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع في محكمة الجنايات الأمر الذي لم يكن معمول سابقا، إذا كان الإستئناف محصورا فقط في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الإتهام دون الحكم الفاصل في الموضوع. غير أن أغلب فقهاء القانون وممارسيه وجهوا إنتقادات حادة لغياب الإستئناف في قضايا الجنايات خاصة بالنظر إلى أن هذا الحق مقرر في الجرح والمخالفات التي تعد من الجرائم الأقل خطورة، ما دفع بالمشروع إلى مراجعة المنظومة الإجرائية وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات.

وبناء عليه أصبحت أحكام محكمة الجنايات قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية التي باشرت أول دوراتها في ديسمبر 2017 ويترتب عن هذا الإستئناف أثر ناقل بحيث يعاد النظر في الدعوى من جديد أمام المحكمة الإستئنافية. ضمن نفس الإطار القانوني والواقعي الذي نظرت فيه محكمة الدرجة الأولى بما يخول للمحكمة الإستئنافية صلاحية كاملة للفصل في جميع عناصر الدعوى وبذات الإمتداد الممنوح لمحكمة الدرجة الأولى¹.

فعلى خلاف ما هو معمول به في قضايا الجنايات، التي أصبحت تعرض على محكمة الجنايات الإستئنافية كجهة إستئناف متخصصة فإن القضايا الجنحية تتبع مسارا قضائيا مغايرا من حيث الإختصاص ودرجات الطعن، إذ تنتظر في أحكامها المحكمة الابتدائية ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة عنها عن طريق الإستئناف أمام غرفة الجرح بالمجلس القضائي بإعتبارها الجهة المختصة بالنظر في إستئناف أحكام الجرح، أما بالنسبة للطعن بالنقض فيرفع أمام المحكمة العليا، طبقا للأجال والضوابط القانونية المحددة بموجب قانون الإجراءات جزائية.

وبالتالي فإن القضايا ذات الطابع الجنحي أو القضايا المجنحة الإختصاص فيها يمر عبر تسلسل تقليدي يبدأ من المحكمة الابتدائية (قسم الجرح) ثم ينتقل إلى المجلس القضائي وأخيرا إلى المحكمة العليا في حال الطعن بالنقض على عكس نظام الإستئناف في قضايا الجنايات.

المطلب الثاني: النتائج السلبية لسياسة التجنيح

يعتبر التجنيح إحدى الوسائل التي يعتمد عليها المشرع في إطار السياسة الجنائية، بغرض التخفيف من شدة العقوبات ومواجهة بعض الأعباء التي تتقل كاهل المؤسسات العقابية، غير أن اللجوء المفرط لهذا

¹ إصلاح نظام محكمة الجنايات في الجزائر، الموقع الإلكتروني، المرجع نفسه، على الساعة 18:25 مساء.

الإجراء أو إعماله دون ضوابط قانونية دقيقة قد يفضي إلى نتائج عكسية تمس بجوهر النظام العقابي فيمكن أن يؤدي إلى إختلال بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة كما قد يخل بمبادئ أساسية كالمساواة أمام القانون. والردع وشرعية التجريم والعقاب مما يهدد من فاعلية النظام العقابي.

ومن هذا المنطلق سنسلط الضوء في هذا المطلب على أهم الآثار السلبية المترتبة عن التجنيح من خلال معالجتها في فرعين، حيث خصص الفرع الأول للآثار السلبية المتمثلة في عدم تحقيق الردع العام والخاص أما الفرع الثاني فتحدثنا عن مخالفة قواعد الإختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام.

الفرع الأول: عدم تحقيق الردع العام والخاص

تعد السياسة الجنائية في مفهومها الإصطلاحي بأنها مجموعة المبادئ والتوجهات والوسائل التي تعتمدها السلطة المختصة في الدولة لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال تبني آليات فعالة تحقق الردع بنوعيه العام والخاص والذي يفهم على أنه إنذار أفراد المجتمع كافة بعاقبة الإقدام على الفعل الإجرامي وبث الخشية من العقاب في نفوس الأفراد من خلال التهديد بالعقوبة لكل من تسول له نفسه مخالفة القانون، بما يسهم في كبح السلوك الإجرامي قبل وقوعه، غير أن تحقيق الردع العام يظل رهينا ومشروطا بتحقيق مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة، إذ أن تخفيف الجزاء بما لا يتلائم مع خطورة الفعل المرتكب من شأنه أن يضعف التأثير الردعي للعقوبة وبالتالي يضعف من هيبة القانون. كما يشجع بعض الأفراد على إقتراف أفعال خطيرة لكون العواقب القانونية غير رادعة بما يكفي¹.

إذ تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مثل الحبس أقل تأثيرا في ردع المجرمين مقارنة بعقوبة السجن التي تنطوي على قدر أكبر من الشدة والصرامة.

ومن هذا المنطلق فإن اللجوء إلى تخفيف العقوبة في جرائم تتسم بالخطورة كجريمة السرقة المقترنة بظرفي الليل والتعدد التي حولت من جناية إلى جنحة يعد إخلالا واضحا بمبدأ التناسب بين الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له ومن شأنه أن يؤدي إلى إضعاف ثقة المجتمع في عدالة النظام العقابي، مايفسح المجال للمجرمين وتشجيعهم على السلوك الإجرامي وهذا في ظل إدراكهم لإنخفاض العواقب القانونية المحتملة.

¹ فلة بن زايد/عربي كاتية، العقوبة الجنائية بين الردع والإصلاح، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2020، ص 9/ ص 28-29.

وفي الإطار ذاته فإن الإفراط في تطبيق سياسة التجنيح سواء تحت ذريعة تقليل الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية أو مراعاة الاعتبارات الظرفية يضيفي إلى نتائج سلبية خطيرة فهو يؤدي إلى إفراغ قانون العقوبات من محتواه الرادع ويهدد نهاية المطاف مقومات الأمن القانوني والإستقرار الاجتماعي داخل الدولة¹.

الفرع الثاني: التجنيح القانوني مخالف لقواعد الإختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام

يقصد بالإختصاص النوعي ذلك التقسيم الذي يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع ويجري هذا التوزيع بين مختلف درجات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة بحيث يسند نوع الإختصاص إلى طبيعة الرابطة القانونية أو الحق محل الحماية وليس قيمة النزاع أو أطرافه².

وقد تبني المشرع هذا الأساس في المجال الجزائي، حيث قسم الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات وأسند الإختصاص بالنظر إلى كل نوع منها إلى جهة قضائية معينة³، وبالتالي فإن إحترام هذا التوزيع يعد من متطلبات النظام العام بإعتبار أن قواعد الإختصاص النوعي وضعت لضمان حسن سير العدالة وتنظيم المرفق القضائي فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها⁴.

وفي هذا الإطار فإن نظر قسم الجنح في الجنايات المجنحة يعد إخلالا بقاعدة من قواعد النظام العام حتى وإن كان المشرع قد أجاز تجنيح بعض الجنايات وإحالتها على قسم الجنح، إذ يبقى ذلك إستثناء من الأصل العام المتمثل في إختصاص محكمة الجنايات، وبالتالي فإن هذا الإستثناء وإن ورد بنص قانوني قد يفضي إلى نتائج سلبية يتمثل في المساس بقاعدة جوهرية في التنظيم القضائي.

المبحث الثاني: أثر سياسة التجنيح على صعيد العمل القانوني

في ظل السياسة الجنائية الحديثة، تعتبر آلية التجنيح كأحد الأدوات القانونية الجوهرية التي تستخدم لتحقيق التوازن بين الردع والعقاب، من جهة، والمرونة والتخفيف، من جهة أخرى. ولا يمكن فهم هذه الآلية بمعزل عن مفهوم ظروف التخفيف والتشديد، التي تعد من المبادئ الأساسية في القانون الجزائي،

¹ سعاد حايد، المرجع سابق، ص 1035.

² <https://www.tribunal.dz.com/forum/t170:3> ، تم الإطلاع عليه في 30 ماي 2025 على الساعة 15:30 مساء.

³ سعاد حايد، المرجع سابق، ص 1033.

⁴ <https://www.tribunal.dz.com/forum/t170:3> ، المرجع السابق.

حيث تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من تعديل وصف الجريمة أو تخفيف العقوبة بما يتناسب مع خصوصيات كل حالة، في حدود ما يسمح به القانون. ومع ما شهده قانون العقوبات الجزائري من تطورات، والذي يعزز من خلالها دور التجنيح كوسيلة لتفعيل ظروف التخفيف، وذلك عبر إعادة تصنيف بعض الجرائم من جنائية إلى جنحة كما تطرقنا إليها من خلال الفصل الأول من هذا الموضوع، بما يمكن الجهات القضائية من تبني سياسة عقابية أكثر مرونة وفاعلية، تضمن تخفيف العبء على المحاكم والسجون.

ومع ذلك، فإن تطبيق التجنيح لا يخلو من قيود قانونية وموانع موضوعية تحد من توسيع نطاقه، حيث يضع القانون الجزائري شروطا صارمة تمنع التجنيح في حالات وجود ظروف تشديدية تستدعي فرض عقوبات أشد، خصوصا في الجرائم التي تمس أمن المجتمع أو تمس حقوق الأفراد بشكل خطير، أو التي تترافق مع ظروف مشددة تستوجب ردعا أقوى. ومن هنا، يظهر التوازن الدقيق الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه بين السياسة العقابية القائمة على التخفيف والمرونة، والسياسة التي تعنى بالحفاظ على الردع والمصلحة العامة. لذلك، يهدف هذا المبحث إلى استتدراك الآثار القانونية لعملية التجنيح، من خلال الوقوف على التجنيح القانوني في مواجهة حدود ظروف التخفيف من جهة، والتوجهات القضائية في تفعيل ظروف التخفيف بعد التجنيح من جهة أخرى.

المطلب الأول: التجنيح القانوني في مواجهة حدود ظروف التخفيف

تعد ظروف التخفيف من الوسائل القانونية الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لتحقيق التوازن بين جسامه الفعل الإجرامي وما يحيطه من ظروف، سواء من حيث دوافع الجاني أو ظروفه الشخصية والاجتماعية. ويطلق على هذه الظروف عدة تسميات، منها: "ظروف التخفيف القضائية"، أو "الأسباب التقديرية المخففة"، أو "أسباب التخفيف الجوازي"، وكلها تشير إلى تمكين القاضي من تنزيل العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا، إذا ما استخلص من وقائع القضية ما يبرر ذلك، كأن يكون الجاني غير مسبوق قضائيا، أو مريضا، أو ارتكب الجريمة بدافع اجتماعي، أو كان تحت ظروف أسرية أو مادية قاهرة¹.

¹ مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة صادرة عن جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 02، العدد 01، سنة 2008، ص 263.

وعليه، فإن التجنيح في هذا السياق لا يتم بإرادة القاضي، وإنما يكرسه المشرع بموجب نصوص قانونية صريحة، ما يجعل منه صورة من صور تفعيل ظروف التخفيف بطريقة قانونية بحتة، تعكس مرونة السياسة العقابية. ومن هذا المنطلق سيتم التطرق أولاً إلى استفادة الشخص الطبيعي من ظروف التخفيف، ثم إلى استفادة الشخص المعنوي من ظروف التخفيف.

الفرع الأول: استفادة الشخص الطبيعي من ظروف التخفيف

يعد العنصر الشخصي للجاني من المعايير الجوهرية التي يعتمد عليها القاضي في تقدير مدى إمكانية استفادته من ظروف التخفيف، حيث لم يعد المشرع يركز فقط على فعل التجريم، بل أصبح ينظر كذلك إلى شخصية الفاعل وظروفه الخاصة. ويكتسي هذا البعد أهمية مضاعفة في ضوء التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي وسع من نطاق التجنيح القانوني، مما استوجب إعادة النظر في كيفية تطبيق ظروف التخفيف على ضوء صفات الجاني. وفي هذا السياق، فإن صفة الجاني كشخص طبيعي تستدعي دراسة دقيقة، لكونها تفتح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي لتكييف العقوبة بما يتناسب مع وضعه القانوني والاجتماعي، خاصة إذا ما تعلق الأمر بوجود سوابق قضائية من عدمه. فالجاني غير المسبوق يتمتع غالباً بفرص أوسع للاستفادة من ظروف التخفيف، بخلاف الجاني المسبوق الذي قد ينظر إليه كأقل قابلية للإصلاح. وبناء عليه، سيتم في هذا الفرع التطرق إلى أثر صفة الجاني الشخص الطبيعي على تفعيل ظروف التخفيف من ناحية إذا كان غير مسبوق كعنصر أولي ومن ثم إذا كان مسبوق قضائياً.

أولاً: الشخص الطبيعي الغير مسبوق قضائياً

وللوقوف بدقة على الآثار القانونية المترتبة عن منح ظروف التخفيف، يتعين علينا التمييز بين هذه الظروف بحسب طبيعة الجريمة، سواء كانت **جناية أو جنحة أو مخالفة**، ذلك أن نطاق تطبيق ظروف التخفيف وتبعاتها يختلف باختلاف الوصف الجزائي للفعل المرتكب.

1/ في مواد الجنايات

نص المشرع على هذه الصورة في المادة 53 من قانون العقوبات وخص بها المدان غير المسبوق ورسم لها **خمس حالات** تتدرج نزولاً حسب درجة العقوبة المقررة قانوناً للجناية المدان بها الجاني على النحو التالي:

➤ 10 سنوات سجن، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

➤ 07 سنوات سجنًا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد. (في ظل القانون

(14/21

➤ 05 سنوات سجنًا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة.

➤ 03 سنوات حبسًا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

➤ سنة واحدة حبسًا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

فالمشرع إذن منح القاضي سلسلة تخفيف العقوبة، والنزول بها إلى الحد المقرر قانون إذا توافرت ظروف التخفيف، لكن دون تجاوز هذه الحدود، وإلا كان حكمه قابلاً للطعن بالنقض.¹

2/ في مواد الجench

تتفاوت حدود تخفيف العقوبة في الجench بحسب نوع العقوبة وكميتها، وتعد هذه الجزئية محورا أساسيا في دراستنا، لكون التعديل التشريعي الأخير قد مسها بشكل مباشر من خلال المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، ما يجعل تحليلها ضروريا لفهم أثر التعديل على سلطة القاضي في التخفيف، ومن خلال استقرائنا لهذا النص نستخلص ثلاث حالات:

➤ إذا كانت العقوبة 10 سنوات حبسًا، لا يمكن النزول بالعقوبة إلى أقل من 5 سنوات، أما الغرامة فلا يمكن تخفيضها إلى نصف الحد الأدنى إن وجدت.

* هذا يدل على أن المشرع سعى إلى ضمان حد أدنى صارم في الجرائم الخطيرة، حتى عند تخفيف العقوبة حفاظا على الردع العام.

➤ إذا كانت العقوبة المقررة أقل من 10 سنوات ولكنها تفوق 5 سنوات، في هذه الفئة يكون الحد الأدنى للتخفيض المسموح به هو سنتان (2) حبس، فيما يخص الغرامة تخفض إلى نصف الحد الأدنى طبعا إن وجدت.

¹ منير بوراس، أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، سنة 2022، ص 1329.

* هذا يدل على أنه هناك نوع من التدرج في مراعاة خطورة الجريمة مع بقاء الصرامة القانونية.

➤ إذا كانت العقوبة المقررة أقل من 5 سنوات حبسا، يمكن تخفيضها إلى شهرين، أما بخصوص الغرامة فيمكن تخفيضها إلى 20.000 دج.

✚ جوازية الحكم بإحدى هاتين العقوبتين أي الحبس أو الغرامة شرط ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر له قانونا لهاته الجنحة.

✚ إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فقط هناك إمكانية استبدالها بالغرامة والتي تتراوح بين 20.000 دج و 500.000 دج.

*يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري اعتمد على مرونة أكبر في مواد الجنح الأكثر خطورة، ما يعكس توجه الدولة نحو تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية واللجوء إلى بدائل الحبس قصيرة المدة.

3/ في مواد المخالفات

على غرار مواد الجنايات والجنح، نظم المشرع الجزائري السلطة الممنوحة للقاضي في تطبيق ظروف التخفيف في مواد المخالفات في المادة 53 مكرر 6. وبالإطلاع على أحكام هذه الأخيرة نلاحظ أن المشرع، في تنظيمه لحدود تخفيف العقوبة في المخالفات، قد اعتمد على العقوبة الأصلية المقررة قانونا كأساس لتحديد مدى التخفيف الممكن. ومن خلال هذا المنهج، تظهر لنا حالتان أساسيتان عند التطبيق، تختلفان بحسب طبيعة العقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة.

➤ في الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه عائدا، وكان القانون يقرر للمخالفة عقوبتي الحبس والغرامة معا، وتقرر إفادته بظروف التخفيف، يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ولا يمكن تخفيضها إلى نصف الحد الأدنى المقرر قانونا. ويعد هذا التنظيم من العناصر الجوهرية في التعديل الأخير، إذ لم يكتف المشرع بمنع النزول عن الحد الأدنى كما في السابق، بل نص صراحة على عدم جواز التخفيض إلى نصف الحد الأدنى، مما يدل على تشديد نسبي في سياسة التخفيف رغم منحه هامشا تقديريا أوسع للقاضي.

➤ في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه عائدا، وكانت العقوبة المقررة للمخالفة هي الحبس والغرامة معا، وتقرر إفادته بظروف التخفيف، يتعين على القاضي الحكم بهاتين العقوبتين معا، مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا. أما إذا كانت العقوبة تخييرية بين الحبس أو

الغرامة، فإنه يجوز تخفيض كل منهما إلى الحد الأدنى، مع إمكانية الحكم بإحدى العقوبتين فقط، على نحو ما هو معمول به في مواد الجench¹.

ثانيا: الشخص الطبيعي المسبوق قضائيا

بداية نشير إلى المقصود بالمسبوق قضائيا من ثم نبين الأحكام التي يخضع لها، هو ذلك المحكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، دون أن يمس بالقواعد المقررة لحالة العود².

1/ في مواد الجنائيات

وقد نصت عليها المادة 53 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث يتضح من هذا النص أن:

- إذا كانت العقوبة هي الإعدام، يجوز الحكم بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و2.000.000 د.ج.
- إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، فيجوز استبدالها بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 د.ج.
- إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت، فيجوز للقاضي أن يحكم، إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية المخففة، بغرامة تتراوح بين 100.000 و1.000.000 د.ج.
- إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت والغرامة معا، فإن القاضي ملزم بالنطق بالغرامة ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا، إلى جانب العقوبة السالبة للحرية المخففة.

2/ في مواد الجench

ونصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة 53 مكرر 4 ولتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب توافر شرطين:

- أن يكون المتهم مسبوqa قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 سابقة الذكر.

¹ كريمة غرس الله، سلطة القاضي الجزائري في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 3370.

² المادة 53 مكرر 5 من القانون 23/06، سالف الذكر.

➤ أن يكون المتهم قد ارتكب جنحة عمدية (خلال التعديل الأخير ذكر الجنحة العمدية المرتكبة بدلا من الجنحة المرتكبة عمدا)، أما إذا كانت غير عمدية، فإنه يخضع للأحكام المذكورة سابقا لغير المسبوق قضائيا.¹

الفرع الثاني: استفادة الشخص المعنوي من ظروف التخفيف

كرست المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات إمكانية إفادة الشخص المعنوي المحكوم عليه سواء بارتكاب جنائية أو جنحة أو مخالفة بظروف التخفيف، حتى وإن كان هو المسؤول الجزائي الوحيد، أي دون اشتراط إثبات المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يسيره. ويميز في هذا الإطار بين حالتين:

أولاً: الشخص المعنوي الغير مسبوق قضائيا

أجازت الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات، تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي. غير أن هذا يطرح إشكالية عندما لا تكون الغرامة من العقوبات المقررة أصلا بالنسبة لهذا الأخير، خاصة وأن المادة 18 مكرر 2 من ذات القانون حددت الحدود القصوى فقط دون بيان الحد الأدنى، وهو تساؤل يبقى مطروحا على مستوى التطبيق القضائي.²

ثانياً: الشخص المعنوي المسبوق قضائيا

بالإطلاع على المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات، يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي، هذا إذا كان القانون ينص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للجرائم التي لا ينص عليها المشرع فيها على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فلا يجوز النزول عن الحدود القصوى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من ذات القانون.³

¹ بوراس منير، المرجع سابق، ص 1333.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 180.

³ كريمة غرس الله، المرجع سابق، ص 3374.

في الأخير نشير إلى أن ظروف التخفيف هي أداة تمكن القاضي من مواجهة الواقع العملي تحت مظلة النصوص القانونية. وبدونها تصبح هاته النصوص وكأنها أساور عالية تحجب المحكمة من إمكانية توفير العدل وتحقيق أهداف العقاب.¹ كما نشيف إلى أن تطبيقها ليس حقا للمتهم.²

المطلب الثاني: التوجهات القضائية في تفعيل ظروف التخفيف بعد التجنيح

رغم أن التجنيح يعد في جوهره تدخلا تشريعيا لإعادة تكييف الوصف القانوني للجريمة، إلا أن الأثر الأكبر له يظهر أثناء التطبيق القضائي، إذ تمنح الجهات القضائية فرصة تقدير العقوبة ضمن نطاق أخف مما هو مقرر في الجنايات. وهنا تبرز أهمية تتبع التوجهات القضائية التي تكشف عن كيفية تفعيل هذه السلطة التقديرية، خاصة فيما يتعلق بمدى الانفتاح على تطبيق ظروف التخفيف الإضافية بعد التجنيح، أو على العكس من ذلك، التوجه نحو الإبقاء على العقوبات عند حدودها القصوى رغم إعادة التكييف. ويعتبر هذا التفعيل القضائي مرآة تعكس فلسفة القاضي الجزائي في حماية المجتمع وضمان عدالة فردية للمتهم. كما تطرح إشكالات عملية تتصل بتفاوت الأحكام، ومدى وجود انسجام بين المحاكم في تفسير النصوص المتعلقة بالتجنيح وظروف التخفيف، مما قد يؤدي إلى تباين في مصير المتهمين في قضايا ذات طبيعة متقاربة. وانطلاقا من هذا الواقع، يهدف هذا المطلب إلى تحليل التوجهات القضائية في مجال تفعيل ظروف التخفيف بعد التجنيح، ومن خلاله سنشير إلى مرونة القضاء في تقدير العقوبة بعد إعادة التكييف كفرع أول، والتطرق إلى الأحكام القضائية بين التشديد والتخفيف كفرع ثاني.

الفرع الأول: مرونة القضاء في تقدير العقوبة بعد إعادة التكييف

يعد مبدأ تفريد (التجنيح حسب بعض التشريعات) العقوبة من أبرز تجليات سلطة القاضي في الميدان الجزائي، حيث تتجلى مرونته في التعامل مع خصوصيات كل واقعة على حدة، وهو ما يكرسه فعليا من خلال إعادة تكييف الوقائع وفق ما تمليه معطيات القضية وظروفها الواقعية والقانونية. فلا يقف القاضي عند الحدود الشكلية للوصف الذي تصدره النيابة العامة، بل يتجاوزه بما يملكه من سلطة تقديرية للفصل في الواقعة. وفي هذا الإطار، يخول للقاضي عند النظر في القضية أن يعيد توصيف الأفعال المسندة للمتهم بشكل يجعلها تنطبق على نصوص قانونية تختلف عما ورد في قرار الإحالة، سواء برفع وصف

¹ أحمد فتحي سرو، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه، التجريم والإباحة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، مصر، سنة 2015، ص 1040.

² المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار صادر بتاريخ 1982/05/13، نشرة القضاة، سنة 1983، الصفحة 111، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة عشر، منشورات بيرتي، الجزائر، سنة 2017، ص 36.

الجنائية إلى جنحة، أو العكس، وفق ما تقتضيه عناصر الفعل. هذا التكييف الجديد، بدوره، يفتح المجال أمام القاضي لممارسة سلطته التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات التي يتيحها النص الجديد المنطبق، سواء من حيث النوع سالبة أو بديلة للحرية أو من حيث المدة، مما يرسخ دور القاضي. ويكتسب هذا التقدير مرونته من كونه لا ينفصل عن التقييم الشخصي لخطورة الفعل ودرجة الوعي الإجرامي، بالإضافة إلى الظروف المحيطة بالجريمة ومرتكبها، وهو ما يجعل من إعادة التكييف مدخلا حيويا لتفعيل دور القاضي كفاعل أساسي في ملاءمة النص القانوني مع الواقع القضائي¹.

القاضي الجزائي ليس فقط لديه الحق، بل عليه واجب إعادة تكييف الوقائع إذا تبين له أن التكييف الأصلي غير صحيح. كما يشير إلى أن هذه السلطة تمنح القاضي مرونة في تقدير العقوبة المناسبة بعد التكييف الجديد، عندما يعيد تكييف الوقائع، يصبح أمامه خيارات قانونية مختلفة لعقوبات تتناسب مع التكييف الجديد بالتالي:

- يمكنه تخفيف العقوبة أو تشديدها حسب الخطورة الحقيقية للجريمة كما تم إعادة تصنيفها.
- يستطيع أن يراعي ظروف المتهم الشخصية والاجتماعية بشكل أفضل، لأن التكييف الدقيق يتيح له رؤية أوسع للواقعة.
- يمكنه استخدام تقديره القانوني بحرية أكبر ليكون القرار القضائي أكثر عدلا وملاءمة للظروف².

الفرع الثاني: الأحكام القضائية بين التشديد والتخفيف

رغم أن التجنيح هو إعادة تكييف الجرائم التي كانت جنائيات أي أنها تصنف على أساس أنها أقل درجة وأقل خطورة من الجنائيات، إلا أن الأحكام القضائية الصادرة في قضايا التجنيح تتسم بتفاوت واضح في التشدد واللين. هذا التباين يعكس الطبيعة التقديرية لعمل القاضي الجزائي، الذي يتأثر بعدة عوامل موضوعية وشخصية، مثل ظروف المتهم وطبيعة الفعل وملابساته. إن هذا التفاوت في العقوبات، الذي

¹ معمر بليلية، سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة صادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 06، العدد 12، سنة 2019، ص 62.

² Simon Takoudju, La qualification et la requalification des faits à l'audience, Le village de la Justice, Année 2023, p 3.

يحدث في إطار التجنيح، يبرز التحديات التي يواجهها النظام القضائي في تحقيق التوازن بين ردع المخالفات وتحقيق العدالة الفردية، خاصة مع وجود مجال واسع للمرونة القضائية في تقدير العقوبات. ومن هذا المنطلق، تظهر أهمية دراسة أسباب هذا التباين وتحليل آثاره على فاعلية النظام الجزائي، في ظل التطورات والتعديلات التشريعية التي تهدف إلى ضبط سلطة القاضي وتحقيق تناسق أكبر في الأحكام.

المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري والخاضعة للتعديل الأخير تعكس مبدأ التشدد واللين في العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية، خاصة في حالات العود. إذ تنص على أن الشخص المعنوي الذي سبق وأن حكم عليه نهائيا بجناية أو جنحة يعاقب عليها بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، ويعيد ارتكاب جنحة مماثلة خلال فترة عشر سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة، تضاعف الغرامة المطبقة عليه عشر مرات من الحد الأقصى للعقوبة الأصلية.

هذا النص يعبر بوضوح عن تشدد التشريع في التعامل مع الأشخاص المعنوية المتكررة في ارتكاب المخالفات أو الجرائم ذات العقوبات المالية المرتفعة. فالتشديد هنا يشكل وسيلة ردعية تهدف إلى ردع الأشخاص المعنوية عن تكرار الانتهاكات، وتأكيد جدية القانون في معاقبة الممارسات المخلة بالنظام القانوني والمالي.

ومع ذلك، يحتفظ القانون بهامش من الليونة، إذ ينص على أن الغرامة القصوى في حال ارتكاب جنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي لا تتجاوز عشرة ملايين دينار جزائري، حتى لو تكرر الفعل الإجرامي. هذا الحد الأقصى يمثل توازنا بين فرض عقوبات رادعة وحماية الأشخاص المعنوية من تحميل أعباء مالية مفرطة قد تعيق استمراريته الاقتصادية. بالتالي، تجسد هذه المادة مبدأ التوازن بين التشدد واللين في العقوبة، حيث يعاقب القانون بصرامة حالات العود، لكنه يراعي في الوقت نفسه حدودا قانونية تعكس العدالة والإنصاف. ويعد هذا التوازن من أبرز سمات التشريع الجزائي الجزائري المعاصر، الذي يسعى إلى تحقيق الردع دون الوقوع في التشدد المفرط.

خلاصة الفصل الثاني:

أفرز اعتماد سياسة التجنيح بموجب تعديل قانون العقوبات آثارا قانونية وقضائية متباينة، حيث ساهم هذا التوجه في إحداث تحول نوعي في كيفية معالجة بعض الجنايات، خاصة فيما يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف. فمن الناحية الإيجابية، مكن التجنيح من تخفيف العبء عن الجهات القضائية من خلال تقليص عدد القضايا المحالة إلى محاكم الجنايات وتسريع وتيرة الإجراءات، وهو ما عزز فعالية العدالة وسرع الفصل في المنازعات. كما أتاح للمتهمين فرصة الاستفادة من آليات قانونية هامة، كوقف تنفيذ العقوبة، والعفو، ورد الاعتبار، ما ساعد على تعزيز الإدماج الاجتماعي، خاصة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. هذا بالإضافة إلى ما وفره من مرونة للقاضي في تفريد العقوبة بما يتلاءم مع ظروف كل قضية، ويعكس الطابع الشخصي للعقوبة.

غير أن هذا التوجه لم يخلو من السلبيات، إذ سجل مساس بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة نتيجة تخفيف وصف بعض الأفعال الإجرامية، مما أدى أحيانا إلى تقليص العقوبات بشكل لا ينسجم مع خطورة الوقائع. كما طرحت إشكاليات على مستوى احترام قواعد الاختصاص القضائي المرتبطة بالنظام العام، حيث أدى إعادة تصنيف بعض الجنايات إلى إثارة جدل قانوني بشأن الجهة المختصة بالنظر فيها. كما أن تحليل التطبيقات كشف تفاوتات في استفادة الأشخاص الطبيعيين مقارنة بالأشخاص المعنويين، ما يعكس تحفظا تشريعيًا في تفعيل التجنيح لصالح هذه الفئة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تباين التوجهات القضائية في تبرير اللجوء إلى التجنيح ومدى انطباق ظروف التخفيف يطرح تساؤلات حول مدى تحقق الأمن القانوني وتكريس مبدأ المساواة، وهو ما يستدعي تدخلا تشريعيًا أو توجيهيا من الجهات العليا لضبط استعمال هذه السلطة، بما يضمن التوحيد في التقدير وتحقيق العدالة الجنائية في إطارها الأمثل، دون المساس بفعالية الردع العام أو الصرامة المطلوبة في السياسة العقابية.

خاتمة

خاتمة:

يمثل التجنيح إحدى أبرز صور التكييف القانوني المستحدث في السياسة الجنائية الحديثة، والذي جاء في سياق مراجعة شاملة لمنظومة العدالة الجزائية، من خلال تخفيف العقوبة دون المساس بجوهر الردع العام والخاص. وقد كشفت الدراسة أن اعتماد المشرع على التجنيح القانوني، خاصة من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/24، يشكل نقلة نوعية في إعادة ضبط التوازن بين فعالية العقوبة واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

كما أظهر التحليل أن هذا التوجه التشريعي يمثل انعكاسا لإرادة المشرع في تنظيم التجريم والعقاب، من خلال إزاحة بعض الجنايات إلى خانة الجرح، سواء بالنظر إلى طبيعتها أو لاعتبارات تتعلق بالسياسة العقابية، ما يستوجب إعادة النظر في ضوابط الاختصاص النوعي، وملاءمة الإجراءات مع طبيعة الجريمة المصنفة مجددا. وهو ما برز جليا من خلال الأمثلة التطبيقية في جرائم السرقة، والاعتداء على الأشخاص، حيث تم ملاحظة أثر التجنيح في إعادة تصنيف الوقائع والحد من جسامة العقوبة.

غير أن هذا التكييف، وإن كان يندرج ضمن السلطة التقديرية للقاضي، يظل مشروطا بعدم المساس بحقوق الدفاع، وضرورة تمكين الأطراف من معرفة طبيعة التهمة المتابعين بها بكل وضوح. كما أن التجنيح لا يفترض أن يكون وسيلة لإفراغ الجريمة من محتواها الخطير، بل يجب أن يبقى أداة فنية لتحقيق الملاءمة بين الوصف القانوني والوقائع الثابتة.

ختاما، يمكن القول إن اعتماد سياسة التجنيح في التشريع الجزائري، كما كرسها القانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات، يجسد توجهها نحو عقلنة السياسة الجنائية بما يحقق التوازن بين متطلبات الردع وضرورات احترام الحقوق والحريات الأساسية. فقد تم هذا التحول في إطار قانوني مضبوط، يراعي المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا سيما مبدأ الشرعية، ضمان الأمن القانوني، وحقوق الدفاع. وقد أفضى ذلك إلى تخفيف الطابع الجزري لبعض العقوبات من خلال إعادة تكييف بعض الجنايات كجرح، ما سمح باعتماد إجراءات قانونية أكثر مرونة وسرعة، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة. وعليه، فإن هذا التوجه التشريعي يهدف إلى تحقيق فعالية الردع الجنائي دون المساس بجوهر العدالة، الأمر الذي يفرض ضرورة الاستمرار في تقييم آثاره ومتابعة تطبيقاته القضائية بما يضمن احترام المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية في كل مراحل الدعوى.

وانطلاقاً من هذه المعالجة، تم التوصل إلى جملة من النتائج والإقتراحات، نعرضها كما يلي:

النتائج:

- (1) التجنيح أحد أبرز ملامح السياسة التشريعية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري، بهدف ترشيد العقوبة وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، دون الإخلال بالوظيفة الردعية للقانون الجزائري.
- (2) أتاح التجنيح القانوني إحالة بعض الجنايات على محاكم الجench، مما أسهم في تبسيط الإجراءات وتسريع وتيرة الفصل في القضايا، لا سيما أمام التكس الكبير للملفات على مستوى محاكم الجنايات.
- (3) أدى اعتماد ظروف التخفيف والتشديد إلى إضفاء مرونة على تكييف الجنايات، غير أن غياب معايير موحدة لذلك تسبب في تفاوت كبير بين الجهات القضائية في التطبيق العملي.
- (4) استفاد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون من آثار التجنيح، إلا أن تطبيقه على الأشخاص المعنويين لا يزال يثير عدة إشكالات، نظراً لطبيعة مسؤوليتهم الخاصة وغموض الإطار القانوني المنظم لذلك.
- (5) أظهرت التوجهات القضائية الحالية تبايناً ملحوظاً في التعامل مع سياسة التجنيح، مما يؤثر سلباً على استقرار العمل القضائي ويمس بمبدأ الأمن القانوني.

الإقتراحات:

- (1) دعم سياسة التجنيح من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي دقيق يوازن بين متطلبات التخفيف من العقوبة وضمانات الردع والفعالية في محاربة الجريمة.
- (2) تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يتناسب مع مستجدات التجنيح، وخاصة من حيث تحديد شروط الإحالة من الجنايات إلى الجench، والاختصاص النوعي للمحاكم.
- (3) إصدار نصوص تنظيمية مكملة تضبط معايير اعتماد ظروف التخفيف والتشديد أثناء التجنيح، بما يحد من التباين في السلطة التقديرية للقضاة ويكرس مبدأ المساواة أمام العدالة.
- (4) مراجعة النصوص الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، من خلال تحديد كيفية تطبيق التجنيح عليهم وتوضيح طبيعة العقوبات المناسبة لهم ضمن هذا الإطار.
- (5) توحيد الاجتهاد القضائي من خلال تدخل المحكمة العليا بوضع مبادئ توجيهية ملزمة، مع تدعيم التكوين المهني المستمر للقضاة وأعضاء النيابة حول مستجدات التجنيح وإشكالاته التطبيقية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1/القوانين:

_ القانون 26/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

_ القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

_ القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 المعدل و المتمم للتعديل الدستوري لسنة 2020.

_ القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

2/الأوامر:

_ الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات جزائية، جريدة رسمية العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

_ الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

3/المراسيم:

_ المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء الفاتح من نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية، جريدة رسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

_ المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالتعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016 و 2020.

ثانيا: المراجع

1/ المراجع باللغة عربية

أ. المؤلفات:

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة، الجزائر، سنة 2018.

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.

_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه، التجريم والإباحة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، مصر، سنة 2015.

_ صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.

_ رؤوف عبيد، تكيف الواقعة وما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم، الطبعة الأولى، مكتبة رقاد القانونية، سنة 2012.

_ زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.

_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس الجزائر، سنة 2022، ص 245.

_فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2010.

_محمد داحي، النيابة ضمن التنظيم القضائي في الجزائر، منشورات نوميديا، الجزائر، سنة 2013.

ب. المقالات العلمية:

_ارزقي سي حاج محند، التجنيح القضائي بين خرق الشرعية وحسن سير العدالة، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مجلة صادرة عن مركز البحوث القانونية والقضائية، دون المجلد، دون العدد، دون سنة النشر.

_أسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2019.

_أمال بوهنتالة، رد الاعتبار الجزائري في ظل القانون 06/18، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مجلة صادرة عن مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 01، العدد 01، سنة 2021.

_خزاني بالضياف، أنواع التجنيح القضائي وطرقه، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، دون المجلد، العدد 24، دون سنة النشر.

_ساعد بن سعد، الحماية الجنائية للحقوق والحريات في ضوء أحكام قانون العقوبات والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق والحريات، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، سنة 2025.

_سعاد حديد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة صادرة عن مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" ن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020.

__كريمة غرس الله، سلطة القاضي الجزائري في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.

__كمال بوشليق، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، دون سنة النشر.

__عبد الرحيم قزولي، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، مجلة صادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد 01، سنة 2017.

__عبد القادر عمري، جريمة السرقة بين الشرعية والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 03، العدد 01، سنة 2017.

__عبد الكريم بلعربي، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة نحو سياسة عقابية معاصرة، دفاثر السياسة والقانون، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دون المجلد، العدد 19، سنة 2018.

__قدور عسال غانم، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الميزان، مجلة صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، المجلد 02، العدد 02، سنة 2017.

__مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 09، العدد 02، سنة 2019.

_مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 06 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة صادرة عن جامعة 20 أوت 1955، المجلد 02، العدد 01، سنة 2008.

_محمد أمين زيان، التجنيح القضائي واقع يبحث عن الشرعية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلة صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022.

_محمد الطاهر رحال، إعادة التكييف القانوني أمام المحكمة الجنائية الابتدائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، المجلد 33، العدد 02، سنة 2019.

_معمر بليلية، سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة صادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 06، العدد 12، سنة 2019.

_منير بوراس، أحكام أعمال الظروف القضائية المحققة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، سنة 2022.

_نسرین مشته، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائي 06/18، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2019.

ج. مذكرات ماستر:

_طارق ساسي/صديقي عبد الزوهير، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2013/2012.

_فلة بن زايد/غربي كاتية، العقوبة الجنائية بين بين الردع والإصلاح، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمّر تيزي وزو، سنة 2020.

ـفاطمة الزهراء معاطلية/خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2018/2019.

ـمنير داوي أوبكة، تجنيح الجنايات على ضوء الممارسات القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2023/2024.

د. محاضرات جامعية:

ـبوحليط يزي، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، أُلقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2023/2024.

هـ. مواقع إلكترونية:

ـإصلاح نظام محكمة الجنايات في الجزائر، <https://legal.agenda.com> تم الإطلاع عليه في 20 ماي 2025 على الساعة 17:28 مساء.

ـ<https://www.tribunal.dz.com/forum/t170:3> تم الإطلاع عليه في 30 ماي 2025 على الساعة 15:30 مساء.

ـمعجم المعاني الجامع معجم عربي عربي، <https://www.almaany.com> ، تم الإطلاع عليه في 26 أفريل 2025 على الساعة 11:30 صباحا.

و. القرارات القضائية:

ـالمحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 77746، قرار بتاريخ 08 جانفي 1990، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1993.

_المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار صادر بتاريخ 13 ماي 1982، نشرة القضاء، سنة 1983، الصفحة 111، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة عشر، منشورات بيرتي، الجزائر، سنة 2017.

_المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 58444، قرار بتاريخ 26 أفريل 1988، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1992.

_ قرار غرفة الإتهام لمجلس قضاء أم البواقي، المؤرخ في 29 أكتوبر 2000، المذكور من طرف ارزقي سي حاج محند.

2/المراجع باللغة الأجنبية

_ D.C.M.Yardley, The Abuse of power and control in English Administrative Law, The American journal of comparative Law, vol18, no3, year1970.

_ Henri Verdun des pratiques judiciaires de correctionnalisation étude synthétique et critique، imprimerie d'édition Paul Roubaud،Aix_en_provence،Année 1922.

_ Simon Takoudju, La qualification et la requalification des faits à l'audience, Le village de la Justicea, Annee 2023.

المخلص:

يمثل التعديل التشريعي بموجب القانون رقم 06/24 خطوة نحو تكريس سياسة جنائية تقوم على التجنيح كآلية لإعادة ضبط التكييف القانوني لبعض الأفعال الإجرامية، بما يعكس توجه المشرع نحو تخفيف العقوبات وتوسيع مجال العقوبات البديلة، تحقيقاً لمبدأ تفريد العقوبة وترشيد العقاب. يقوم هذا التعديل على إعادة تصنيف بعض الجنايات في شكل جنح، بما يسمح باختصار الإجراءات وتسريع وتيرة الفصل في القضايا، إلى جانب تخفيف العبء على الجهات القضائية ومؤسسات إعادة التربية، دون الإخلال بمقتضيات الردع وحماية النظام العام. ورغم ما تحمله هذه السياسة من مزايا عملية، إلا أنها تثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى توافقها مع مبدأ الشرعية الجنائية، وحقوق الدفاع، وضمانات المحاكمة العادلة، مما يستدعي ضبط تطبيقها ضمن معايير قانونية دقيقة، تضمن تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية واحترام الضمانات الدستورية للأفراد.

الكلمات المفتاحية: التجنيح، الجنايات، السجن، الحبس، ظروف التخفيف، العقوبات.

Abstract:

The legislative amendment under Law No. 24/06 represents a step toward establishing a criminal policy based on reclassification (misdemeanorization) as a mechanism to readjust the legal characterization of certain criminal acts. This reflects the legislator's intent to reduce penalties and broaden the scope of alternative sanctions, in line with the principle of individualized sentencing and the rationalization of punishment. This amendment involves reclassifying certain felonies as misdemeanors, which allows for simplified procedures and faster case resolution, as well as easing the burden on judicial authorities and rehabilitation institutions—without compromising the requirements of deterrence and public order protection.

Despite the practical advantages of this policy, it raises legal issues concerning its compatibility with the principle of legality in criminal law, the rights of the defense, and the guarantees of a fair trial. This necessitates the regulation of its application within precise legal standards to ensure a balance between the effectiveness of criminal justice and the respect to individuals' constitutional safeguards.

Keywords :

Reclassification, felonies, imprisonment, detention, mitigating circumstances, penalties.

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	الموضوع: سياسة التجنيح في ظل تعديل قانون العقوبات 06/24
	البسمة:
	الشكر:
	الإهداء:
01	مقدمة:
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسياسة التجنيح
07	المبحث الأول: ماهية سياسة التجنيح
07	المطلب الأول: مفهوم التجنيح
07	الفرع الأول: تعريف التجنيح
07	أولاً: التعريف اللغوي للتجنيح
08	ثانياً: التعريف الإصطلاحي للتجنيح
08	الفرع الثاني: مبررات الأخذ بسياسة التجنيح
09	أولاً: المبررات الإجرائية للأخذ بسياسة التجنيح
09	ثانياً: المبررات الموضوعية للأخذ بسياسة التجنيح
10	المطلب الثاني: تمييز التجنيح القانوني عن بعض المصطلحات المشابهة له
10	الفرع الأول: تمييز إجراء إعادة التكييف عن سياسة التجنيح
11	أولاً: أمام قاضي التحقيق
11	ثانياً: أمام غرفة الإتهام
12	ثالثاً: أمام جهات الحكم
13	الفرع الثاني: تمييز التجنيح القانوني عن التجنيح القضائي
15	المبحث الثاني: الجرائم الخاضعة للتجنيح في ظل تعديل قانون العقوبات 06/24
15	المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص والحريات

15	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالإعتداءات على السلامة الجسدية والنفسية
16	أولاً: جرائم انتهاك الآداب العامة (جريمة الفعل المخل بالحياء)
17	ثانياً: أعمال العنف المرتكبة من قبل الوالدين والأقارب ضد القصر
17	ثالثاً: ترك الأطفال وتعريضهم للخطر
18	رابعاً: الحيلولة دون التحقق من هوية الطفل
19	الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحريات وسلطات الدولة
19	أولاً: الإهانة والتعدي على الموظفين
20	ثانياً: الإعتداء على الحريات الشخصية
21	ثالثاً: تجاوز السلطات الإدارية
22	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالممتلكات والنظام العام
22	الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأموال العامة والخاصة
22	أولاً: جريمة السرقة
25	ثانياً: جريمة خيانة الأمانة
26	ثالثاً: جريمة التخريب عن طريق وضع النار عمداً
27	رابعاً: جريمة تخريب السجلات والمستندات
28	الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام والسلامة المرورية
28	جريمة إعاقة سير المركبات عمداً
29	خلاصة الفصل الأول
30	الفصل الثاني: الآثار المترتبة على سياسة التجنيح في ظل تعديل قانون العقوبات 06/24
31	المبحث الأول: أثر سياسة التجنيح على صعيد العمل القضائي
31	المطلب الأول: النتائج الإيجابية لسياسة التجنيح
31	الفرع الأول: النتائج الموضوعية
32	أولاً: الإستفادة من أحكام التقادم

33	ثانيا: الإستفادة من العفو الرئاسي
34	ثالثا: الإستفادة من رد الإعتبار
36	رابعا: الإستفادة من وقف التنفيذ
37	الفرع الثاني: النتائج الإجرائية
37	أولا: ضمان سرعة الفصل
38	ثانيا: التخفيف على الجهات القضائية
38	ثالثا: اتباع الإجراءات المقررة في قضايا الجنج
39	المطلب الثاني: النتائج السلبية لسياسة التجنيح
40	الفرع الأول: عدم تخفيف الردع العام والخاص
41	الفرع الثاني: التجنيح القانوني مخالف لقواعد الإختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام
41	المبحث الثاني: أثر سياسة التجنيح على صعيد العمل القانوني
41	المطلب الأول: التجنيح القانوني في مواجهة ظروف التخفيف
43	الفرع الأول: استفاة الشخص الطبيعي من ظروف التخفيف
43	أولا: الشخص الطبيعي الغير مسبوق قضائيا
46	ثانيا: الشخص الطبيعي المسبوق قضائيا
47	الفرع الثاني: استفاة الشخص المعنوي من ظروف التخفيف
47	أولا: الشخص المعنوي الغير مسبوق قضائيا
47	ثانيا: الشخص المعنوي المسبوق قضائيا
48	المطلب الثاني: التوجهات القضائية في تفعيل ظروف التخفيف بعد التجنيح
48	الفرع الأول: مرونة القضاء في تقدير العقوبة بعد إعادة التكييف
49	الفرع الثاني: الأحكام القضائية بين التشديد والتخفيف
51	خلاصة الفصل الثاني
53	خاتمة

55	قائمة المصادر والمراجع
62	الملخص باللغة العربية
63	الملخص باللغة الإنجليزية
64	فهرس المحتويات